


Distr.: General
16 February 2016
Arabic
Original: English



الدورة السبعون

البند ١٣٩ من جدول الأعمال

إدارة الموارد البشرية

التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين

تقرير الأمين العام

موجز

عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٠٦/٥٧، يقدم هذا التقرير بيانات عن الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين داخل منظومة الأمم المتحدة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ويتضمن معلومات عن الإجراءات الجاري اتخاذها لتعزيز تصدي المنظمة للاستغلال والانتهاك الجنسيين في مجالات المنع والإنفاذ والإجراءات التصحيحية.



الرجاء إعادة استعمال الورق

030316 260216 16-02256 (A)



أولا - مقدمة

١ - ما زال الأمين العام يعترضه الألم من استمرار حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين ولكنه ما برح مصمما على التكفل - من خلال وسائل تزداد فعاليتها باستمرار - بمنع ومواجهة تلك الخيانة السافرة للأمانة عبر تلك الأفعال التي يرتكبها أفراد تابعون للأمم المتحدة بحق أشخاص كُلفوا بحمايتهم. فقد اتخذ الأمين العام، في عام ٢٠١٥، إجراءات حازمة لتنفيذ البرنامج المعزز المبين في تقريره السابق بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين (A/69/779) الذي رحبت به الجمعية العامة في قرارها ٣٠٧/٦٩.

٢ - وقد عمّ العالم في عام ٢٠١٥ شعور بالغضب الشديد عندما علم بادعاءات تفيد بأن أفراداً من قوات أجنبية تعمل في جمهورية أفريقيا الوسطى قد ارتكبوا أعمال عنف جنسي. ونتيجة لذلك، عين الأمين العام فريقاً مستقلاً لاستعراض الإجراءات المتخذة من الأمم المتحدة لمواجهة تلك الادعاءات وسيجري الاسترشاد بنتائج ذلك الاستعراض في الجهود التي ستبذلها الأمم المتحدة.

٣ - ويتضمن هذا التقرير بيانات وردت في عام ٢٠١٥ عن ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين في منظومة الأمم المتحدة وعن المرحلة التي بلغتها التحقيقات في تلك الادعاءات، فضلا عن آخر المعلومات عن التدابير المعززة التي يجري اتخاذها لتنفيذ سياسة الأمين العام الخاصة بعدم التهاون إطلاقاً وعن المبادرات الجديدة المتخذة لمعالجة مواطن القصور والقضايا الناشئة والتي تأتي استكمالا للعمل المضطلع به حتى الآن. كما يتضمن التقرير معلومات إضافية لما جاء في تقرير فريق الاستعراض الخارجي المستقل المعني بالإجراءات المتخذة من الأمم المتحدة لمواجهة الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين وغيرهما من الجرائم الخطيرة المرتكبة من جانب القوات العسكرية الأجنبية غير الخاضعة لقيادة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى.

ثانيا - حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين المبلغ عنها في عام ٢٠١٥

٤ - بلغ مجموع عدد الادعاءات الجديدة المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين التي وردت من إدارات ومكاتب الأمانة العامة ووكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ٩٩ ادعاء في عام ٢٠١٥ مقارنة بـ ٨٠ ادعاء^(١) في عام ٢٠١٤. وتدل هذه الزيادة

(١) ورد ادعاء آخر فوق عدد الادعاءات المسجلة لعام ٢٠١٤، لأن هناك مسألة أبلغ عنها في بادئ الأمر على أنها انتهاك للقوانين المحلية من جانب أحد أفراد وحدة عسكرية في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ثم ثبت في نهاية المطاف أنها تنطوي على استغلال جنسي لشخص بالغ.

المؤسفة في عدد الادعاءات الجديدة على ضرورة القيام بالمزيد للحد من عدد ادعاءات حدوث استغلال وانتهاك جنسيين على يد أفراد تابعين للأمم المتحدة، والأهم من ذلك، تقليل عدد ضحاياهما.

الادعاءات المبلغ عنها ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها غير الأفراد الذين جرى نشرهم في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التي تدعمها إدارة الدعم الميداني

٥ - تم في عام ٢٠١٥ توجيه ٣٠ ادعاء بالاستغلال والانتهاك الجنسيين ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها غير الأفراد الذين جرى نشرهم في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة:

(أ) أبلغت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن ١٤ ادعاء من جانب موظفيها. وتبين أن الأدلة المؤيدة لست من تلك الحالات إما أنها منعدمة أو غير كافية وأن أدلة الإثبات متوافرة في حالة واحدة فجرى إنهاء عقود مرتكبيها وما زال التحقيق جارياً في ٧ حالات؛

(ب) أبلغ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن ٣ ادعاءات. توافرت أدلة الإثبات في أحدها وهو حالياً قيد الاستعراض من جانب الإدارة تمهيداً لاتخاذ إجراءات تأديبية. والتحقيقات جارية حالياً في حالتين أخريين؛

(ج) أبلغ مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع عن ٣ ادعاءات ضد موظفين مرتبطين بالمكتب. اثنان منها توافرت فيهما أدلة الإثبات وما زال التحقيق جارياً في الادعاء الثالث؛

(د) أبلغت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) عن ٧ ادعاءات ضد موظفين تابعين لها. وقد حُفظت ثلاثة من تلك الادعاءات لعدم توافر الأدلة عليها. وما زال التحقيق جارياً في الادعاءات الأربعة الباقية؛

(هـ) أبلغت هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن ادعاء واحد تم حفظه لعدم توافر الأدلة عليه؛

(و) أفاد برنامج الأغذية العالمي بورود ادعاءين ضد موظفين تابعين له. وقد أثبتت الأدلة أحدهما وتم إنهاء عقد الموظف المعني. وما زال التحقيق جارياً في الادعاء الآخر.

ويتضمن المرفق الأول لهذا التقرير معلومات عن طبيعة الادعاءات المبلغ عنها في عام ٢٠١٥. وترد في المرفق الثاني معلومات عن المرحلة التي بلغتها التحقيقات في الادعاءات.

الادعاءات المبلغ عنها ضد الأفراد الذين تم نشرهم في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التي تدعمها إدارة الدعم الميداني

٦ - في عام ٢٠١٥، أُبلغ عن ٦٩ ادعاء بوقوع استغلال^(٢) وانتهاك جنسيين في ٩ بعثات قائمة وبعثة منتهية واحدة من بعثات حفظ السلام. ويتعلق ١٥ ادعاء من بين تلك الادعاءات بموظفين تابعين للأمم المتحدة أو أفراد من متطوعي الأمم المتحدة؛ ويتعلق ٣٨ ادعاء بأفراد من الوحدات العسكرية أو المراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة؛ ويتصل ١٦ ادعاء بأفراد من شرطة الأمم المتحدة ومن وحدات الشرطة المشكلة والأفراد المقدمين من الحكومات^(٣). ومن بين التحقيقات الـ ١٧ التي انتهت حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، ثبتت صحة ٧ ادعاءات ولم تثبت صحة ١٠ ادعاءات. وترد في المرفقات الثالث إلى الخامس لهذا التقرير معلومات عن الادعاءات التي وردت في عام ٢٠١٥.

٧ - ويورد الأمين العام في هذا التقرير، وفقا لما ذكره في تقريره السابق، معلومات إضافية عن كل ادعاء من الادعاءات الواردة في عام ٢٠١٥. وتُبيّن الجنسيات المعروفة للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة في الحالات التي تكون الادعاءات قد أحيلت فيها إلى جهات التحقيق. ويتضمن التقرير أيضا معلومات عن مدة التحقيقات والتدابير المؤقتة المتخذة أثناءها؛ والحالات التي ثبتت فيها الأبوة؛ والجهة التي أحيلت إليها المسألة لأغراض المساءلة الجنائية. كما ترد فيه معلومات إضافية عن طبيعة الادعاءات الواردة والاستنتاجات التي خلصت إليها التحقيقات وتدابير المساءلة المتخذة.

(٢) سجل مكتب خدمات الرقابة الداخلية ادعاءين آخرين. أحدهما يخص بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، ويتعلق بقيام أحد أفراد البعثة بالاعتداء الجنسي على فرد آخر فيها، ويخص الادعاء الثاني قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي ويتعلق بارتكاب تحرش جنسي تمثل في قيام فرد في القوة في منصب إشرافي بطلب حظوة جنسية من مرؤوسة له.

(٣) يشمل الأفراد المقدمون من الحكومات خبراء في شؤون العدالة والسجون يعملون كخبراء موفدين في بعثات ويصنفون كأفراد شرطة نظرا لعدم وجود هذه الفئة المحددة من الأفراد ضمن القدرات الخاصة بالإبلاغ في نظام تتبع سوء السلوك.

٨ - ومن بين الادعاءات التي سجلت في عام ٢٠١٥، ورد ٣٨ ادعاء (٥٥ في المائة) من اثنتين من بعثات حفظ السلام. ووردت الادعاءات الـ ٣١ الباقية من ثماني بعثات لحفظ السلام:

(أ) ٢٢ ادعاء من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى و ١٦ ادعاء من بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ب) ما مجموعه ٢٦ ادعاء من ٤ بعثات لحفظ السلام: ٩ ادعاءات من بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار هايتي و ٦ ادعاءات من كل من بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار و ٥ ادعاءات من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. وكان نصيب هذه البعثات الأربع من العدد الكلي للادعاءات ٣٨ في المائة؛

(ج) وردت ٤ ادعاءات من ٣ بعثات لحفظ السلام، اثنان منها من العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وادعاء واحد من كل من قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص؛

(د) تم تسجيل ادعاء واحد يخص بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي المنتهية حاليا.

٩ - ولم تكن المعلومات فيما يتعلق بـ ٣٨ ادعاء من الادعاءات الـ ٦٩ التي وردت في عام ٢٠١٥، كافية للتعرف على هوية ٤١ شخصا من البالغين، فيما كان ١٩ ادعاء يتصل بـ ٢٢ قاصرا باعتبارهم ضحايا مفترضين أو مؤكدين. ولم تكن المعلومات فيما يتعلق بـ ١٢ ادعاء كافية لتحديد العدد الفعلي للضحايا البالغين أو القصر المحتملين.

١٠ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ارتكبت أفضع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين في ٣٨ حالة (٥٥ في المائة) من العدد الكلي للادعاءات، وكان ٢٣ ادعاء يتصل بإتيان أفعال جنسية مع قُصّر (٣٣ في المائة) و ١٥ ادعاء (٢٢ في المائة) يتصل بممارسة الجنس مع أشخاص يبلغون من العمر ١٨ سنة فأكثر دون رضاهم. وكان مصدر هذه الادعاءات ثماني بعثات لحفظ السلام هي: بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى (١٥ من أصل ٢٢) وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (١٠ من أصل ١٦) وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (٤ من أصل ٦ لكل منهما) و العملية

المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (٢ من أصل ٢) وادعاء واحد لكل من قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (١ من أصل ٥) وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (١ من أصل ٩). وتصنف كل الادعاءات التي تشير إلى إتيان أفعال جنسية مع قُصر على أنها انتهاك جنسي.

١١ - وارتبطت بالادعاءات مطالبات بإثبات الأبوة في ١٥ ادعاء، كانت ثمانٍ منها تتصل باستغلال جنسي وكان مصدرها بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (٦ ادعاءات) وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (ادعاءات) وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (ادعاء واحد)، فيما كانت ٦ مطالبات بإثبات الأبوة تتصل بحالات مبلغ عنها من الانتهاك الجنسي وكان مصدرها بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (٤ ادعاءات) وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى (ادعاءات).

١٢ - وفيما يتعلق بالتحقيق في الادعاءات الواردة في عام ٢٠١٥:

(أ) أُحيل ما مجموعه ٣٢ ادعاء يخص ما لا يقل عن ٤٩ من أفراد الوحدات العسكرية إلى البلدان المساهمة بقوات للتحقيق فيها. واختارت الدول الأعضاء، في ٢٤ حالة من تلك الحالات، أن تحقق في المسألة بنفسها أو بالتنسيق مع الأمم المتحدة. وأجرت الأمم المتحدة التحقيقات في ثمانٍ حالات، لم يرد بشأنها رد من الدولة العضو أو رفضت الدولة العضو التحقيق فيها؛

(ب) أُحيل ٢٧ ادعاء إلى الأمم المتحدة للتحقيق فيها: يتعلق منها ١٣ بنفس العدد من الموظفين المدنيين ويتعلق ١٢ ادعاء آخر بما لا يقل عن ١٤ من أفراد الشرطة (إما أفراد شرطة الأمم المتحدة الموفدون بشكل فردي أو أفراد وحدات الشرطة المشكّلة) ويتعلق ادعاء واحد بأحد موظفي العدالة المقدمين من الحكومات ويتعلق ادعاء آخر بأحد مراقبي الأمم المتحدة العسكريين؛

(ج) بدأ التحقيق مباشرة بمعرفة أحد البلدان المساهمة بأفراد شرطة في ادعاء واحد يتصل بأحد أفراد شرطة الأمم المتحدة؛

(د) استعرضت الأمم المتحدة ٦ ادعاءات، تبين أنها إما تنقصها المصادقية الكافية لتسوية التحقيق فيها أو أنها كانت في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير لا تزال قيد الاستعراض؛

(هـ) قام مكتب خدمات الرقابة الداخلية بتسجيل معلومات تتعلق بثلاثة ادعاءات ولكنها اعتُبرت غير كافية لمواصلة التحقيق.

١٣ - وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، كانت التحقيقات قد أُنجزت في ١٧ ادعاء ورد في عام ٢٠١٥. وشملت هذه التحقيقات ما تجريه منها البلدان المساهمة بقوات، سواء بمفردها أو بالتعاون مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية، في ستة ادعاءات (واحد منها أثبتته الأدلة، وواحد منها أثبتته الأدلة فيما يتعلق بشخص واحد ولم تثبته فيما يتعلق بشخصين من الأشخاص المشمولين بالتحقيق و ٤ منها لم تثبتها الأدلة) والتحقيقات التي تجريها الأمم المتحدة في ١١ ادعاء (٥ منها أثبتتها الأدلة و ٦ لم تثبتها الأدلة). وتم الانتهاء من تحقيق واحد آخر بمعرفة بلد مساهم بقوات ولكن يجري حالياً طلب معلومات إضافية بشأن الاستنتاجات التي خلص إليها التحقيق. وبالإضافة إلى ذلك، لم يتسن الانتهاء من التحقيقات التي تجريها الأمم المتحدة في ثلاثة ادعاءات وتمت إحالتها إلى بلد مساهم بأفراد شرطة تخصه تلك الادعاءات لكي ينجز التحقيق فيها. ولم تظهر بعد نتائج التحقيقات في ٤٣ ادعاء، من بينها الادعاءات الثلاثة المذكورة.

١٤ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وردت معلومات بشأن نتائج التحقيقات التي لم تكن قد انتهت بعد من عام ٢٠١٤ فإزلاً، وأثبتت الأدلة ٩ ادعاءات ولم تثبت ١٦ ادعاء تخص عام ٢٠١٤؛ أما فيما يتعلق بعام ٢٠١٣، فقد أثبتت الأدلة ٣ ادعاءات ولم تثبت ١١ ادعاء؛ ولم تثبت الأدلة ادعاء واحدًا يخص عام ٢٠١١. ولم تنته بلدان مساهمة بقوات بعد من تحقيقات في ثلاثة ادعاءات سجلت في عام ٢٠١٣ وثلاثة ادعاءات سجلت في عام ٢٠١٤. ولم تنته بعد بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية من التحقيق في ادعاء واحد يخص عام ٢٠١٤.

١٥ - واتخذت تدابير مؤقتة بعد بدء التحقيقات فيما يخص الادعاءات التي وردت في عام ٢٠١٥. فقد توقف صرف المدفوعات لـ ١٢ من أفراد الوحدات العسكرية و ٣ من أفراد الشرطة وأحد الأفراد المقدمين من الحكومات. وأعيد ١٣ من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة إلى أوطانهم بعد أن بات وجودهم في البعثة المعنية غير ضروري لإنجاز التحقيقات. وتضمنت التدابير المؤقتة الأخرى طلب تكليف الأفراد المعنيين بأعمال مكتبية أو منعهم من مغادرة الثكنات.

١٦ - واستناداً إلى نتائج التحقيقات المنجزة التي أثبتت صحة ادعاءات في عام ٢٠١٥، طلبت إدارة الدعم الميداني من مكتب إدارة الموارد البشرية اتخاذ إجراءات ضد أفراد مدنيين في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو على خلفية ادعاء واحد بارتكاب انتهاك

جنسي تم تسجيله في عام ٢٠١٣، تم على إثرها فصل الشخص المعني. وقد حوكم هذا الموظف السابق في كوسوفو وحكم عليه بالسجن خمس سنوات. وأبلغت الإدارة، في عام ٢٠١٥، بفصل موظف من مركز الخدمات الإقليمي في عنيتي، أوغندا، بسبب ادعاء بارتكابه استغلالا جنسيا ورد في عام ٢٠١٢.

١٧ - في عام ٢٠١٥، طلبت إدارة الدعم الميداني أن يتخذ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إجراءات ضد متطوع من متطوعي الأمم المتحدة على خلفية ادعاء واحد بارتكاب استغلال جنسي ورد في عام ٢٠١٥ فيما يتصل ببعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، مما أسفر عن فصل ذلك الشخص. وأبلغت الإدارة، في عام ٢٠١٥، بفصل أحد متطوعي الأمم المتحدة لورود ادعاء بحقه في عام ٢٠١٤، ثبت فيه أنه استغل جنسيا ١٠ نساء وأساء معاملة قاصر أثناء وجوده في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٨ - وأحال مكتب الشؤون القانونية حالات إلى الدول الأعضاء عملا بقرار الجمعية العامة ١١٤/٦٩ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يحيل الادعاءات الموثوق بها التي تكشف عن احتمال أن يكون موظفو الأمم المتحدة أو خبراءؤها الموفدون في بعثات قد ارتكبوا جريمة إلى الدول التي وُجّهت تلك الادعاءات ضد رعاياها. وكانت قضية متطوع الأمم المتحدة السابق في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، المذكور أعلاه، موضوع إحالة وُجّهت إلى دولة جنسيته. ووُجّهت إحالات إلى دول الجنسية فيما يتعلق بثلاثة ادعاءات أخرى وردت قبل عام ٢٠١٥، ويتصل كل منها باعتداء جنسي على قاصر: فأما الادعاء الأول فيتعلق بأحد أفراد شرطة الأمم المتحدة في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويتصل الادعاء الثاني بموظف وطني في البعثة نفسها، ويتعلق الادعاء الثالث بموظف وطني في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا. وطلب مكتب الشؤون القانونية معلومات عن التدابير التي اتخذتها دول الجنسية في إثر توجيه هذه الإحالات. وأخيرا، ترك موظف وطني الخدمة في الأمم المتحدة قبل الانتهاء من الإجراءات التأديبية، لكن هذا الفرد، الذي كان موظفا وطنيا سابقا في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قد جرت ملاحقته قضائيا وحكم عليه بالسجن والغرامة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لإدانته بجريمة الاستغلال الجنسي لامرأة.

١٩ - وخلال عام ٢٠١٥، أُبلغت بلدان مساهمة بقوات وبأفراد شرطة بأن ١٠ أفراد عسكريين و ٣ أفراد شرطة سيعادون إلى بلدانهم لدواعٍ تأديبية، وبأنهم سيمنعون من

المشاركة في أي بعثة مستقبلاً، وذلك نتيجة لتحقيقات أثبتت ١٢ ادعاءً وردت في عام ٢٠١٥ أو قبله.

٢٠ - وفي عام ٢٠١٥، وردت ١٠ ردود من بلدان مساهمة بقوات أو بأفراد شرطة بشأن ما اتخذته من إجراءات عن طريق آلياتها للمساءلة الوطنية فيما يتعلق بادعاءات أثبتتها الأدلة وردت في عام ٢٠١٥ أو قبله، وذلك على النحو التالي:

(أ) فيما يتعلق بادعاء واحد ورد في عام ٢٠١٥، أشار رد إلى أن الدولة العضو المعنية أوقفت فرداً من أفراد الشرطة عن العمل لمدة تسعة أيام بعد أن ثبت ضلوعه في علاقة استغلال جنسي لامرأة؛

(ب) فيما يتعلق بالادعاءات التي وردت في عام ٢٠١٤، حُكم على أحد الأفراد العسكريين بالسجن لمدة ستة أشهر لإتيانه أفعالاً جنسية مع قاصر مقابل المال. وعوقب فرد عسكري آخر بالسجن لمدة ٦٠ يوماً لاستغلاله امرأة جنسياً. وأنزلت بأحد الأفراد العسكريين عقوبات إدارية لإتيانه أفعالاً جنسية على مدى فترة من الزمن في عام ٢٠٠٤، أفضت إلى ولادة طفل. وأحيل أحد الأفراد العسكريين على التقاعد الإجباري لإتيانه أفعالاً جنسية مع قاصر. وتلقى مراقب عسكري آخر تحذيراً عقابياً له على ضلوعه في علاقات جنسية بمقابل؛

(ج) فيما يتعلق بالادعاءات الواردة في الفترة بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٣، أُبلغت إدارة الدعم الميداني بقراري رفض الدعوى في حالتي استغلال جنسي منفصلتين أُبلغ عنهما في عام ٢٠١٣، تعلق إحداهما بأحد الأفراد العسكريين والثانية بفرد من أفراد الشرطة ينتميان لدولتين عضوين مختلفتين. فأما الدعوى المتعلقة بالفرد العسكري فقد رُفضت بسبب التقادم وبسبب ارتباطها بشروع في طلب ممارسة الجنس بمقابل. وأما القضية المتعلقة بالشرطي فرفضت بسبب تقاعد هذا الفرد قبل انتهاء الإجراءات التأديبية. وفيما يتعلق بالادعاءات المبلغ عنها في عام ٢٠١١، فقد عوقب فرد من أفراد وحدة للشرطة المشكلة تأديبياً حيث وُيخ توبيخاً شديداً بسبب لمسه امرأة بطريقة غير لائقة، في حين اتخذت في حق فرد عسكري تدابير إدارية بسبب تروده على مكان خارج الأماكن المسموح بها، معروف بممارسة البغاء.

ثالثاً - ملاحظات

٢١ - لا يزال الأمين العام ملتزماً بكفالة التحقيق الكامل وعلى وجه السرعة في الادعاءات المبلغ عنها. وكلما ثبت أي ادعاء عن طريق التحقيق، سيواصل الأمين العام اتخاذ تدابير في نطاق سلطته والطلب إلى الدول الأعضاء أن تكفل محاسبة المسؤولين من خلال فرض إجراءات تأديبية أو تدابير للمساءلة الجنائية عندما يكون هناك مسوغ لذلك. والأمين العام مصمم على اتخاذ تدابير لمنع سوء السلوك ولمساعدة المشتكين من الاستغلال والانتهاك الجنسيين وضحاياهما.

٢٢ - وقد أبلغ في عام ٢٠١٥ عما مجموعه ٦٩ ادعاءً بحدوث استغلال وانتهاك جنسيين، وهو ما يشكل زيادة ملحوظة مقارنة بعدد الادعاءات المسجلة في عام ٢٠١٤ (٥٢)^(٤) و عام ٢٠١٣ (٦٦). ولم يسجل عدد ادعاءات سنوي أعلى من ذلك إلا في عام ٢٠١١ وما قبله (٧٥). وهذه الزيادة في عدد الادعاءات تدعو إلى القلق البالغ. ويمكن أن تعزى نسبة كبيرة من هذه الزيادة إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وإن كانت بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية قد سجلت أيضاً زيادة في عدد الادعاءات، أما عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي فقد سجلتا بدورهما زيادة لكن بدرجة أقل.

٢٣ - وقد أولي اهتمام كبير للادعاءات المبلغ عنها فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. ومع أن الزيادة قد تعزى إلى أسباب عديدة، فقد تبين أن هناك مجموعتين من العوامل كان لهما تأثيرهما الخاص.

٢٤ - ترتبط المجموعة الأولى من تلك العوامل بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، حيث يرتفع مستوى العنف الجنسي المرتبط بالتزاع، والفقر المدقع، وتشريد السكان الضعفاء، وإكراه النساء والفتيات على ممارسة البغاء. ومن شأن هذه العوامل أن تفضي إلى مفارقة الضعف إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ومن المؤسف أن بعض موظفي الأمم المتحدة قد يستغلون هذه الحالة، والأمم المتحدة ملتزمة باتخاذ تدابير للقضاء على هذا السلوك. وتستدعي الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى استجابة شاملة، من منظومة الأمم المتحدة ومن الدول الأعضاء، تتوخى المساءلة عن سوء السلوك، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيين، فضلاً عن القيام بإجراءات برنامجية للتصدي للعوامل السياسية والأمنية والاجتماعية - الاقتصادية الكامنة.

(٤) عدل هذا العدد بعد أن كان ٥١ (انظر الحاشية ١).


٢٥ - أما المجموعة الثانية من العوامل فتتمثل في حالات نقل تبعية القوات (حالات مماثلة لتلك التي لوحظت من قبل فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد)، وفي عدم تلقي أي تدريب سابق للانتشار في مجال معايير السلوك، والطول المفرط لفترات نشر بعض الوحدات، والظروف المعيشية التي تمر بها الوحدات، بما في ذلك الافتقار إلى مرافق الاستحمام وتسهيلات الاتصالات للبقاء على اتصال مع الوطن، ووجود المعسكرات في مواقع قريبة من السكان المحليين وعدم انفصالها عنهم بما يكفي، وانعدام الانضباط في صفوف بعض الوحدات. ويمكن معالجة العوامل المرتبطة بتجميع الوحدات في معسكرات وقلة فرص الاستحمام وطول فترات الانتشار من خلال تحسين التخطيط لنشر القوات وتناوبها. ويتطلب إعداد القوات التي ستُنشر أو التي ستُنقل تبعتها مزيداً من الاهتمام. وقد تصدت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، عند الاقتضاء، لمشاكل انعدام الانضباط في صفوف بعض الوحدات بوسائل منها إعادة إلى الوطن وإنهاء انتشار جميع الأفراد العسكريين من دولة عضو، على نحو ما تقرر مؤخراً فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.

٢٦ - وفي بعثات أخرى لحفظ السلام، لوحظ ازدياد في عدد الادعاءات المبلغ عنها فيما يتعلق ببعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعمليات الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، والعمليات المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، غير أنه لوحظ أيضاً انخفاض في عدد الادعاءات المبلغ عنها بالنسبة لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

٢٧ - وتُعزى الزيادة الإجمالية في عدد الادعاءات المسجلة في عام ٢٠١٥ أساساً إلى كون تلك الادعاءات تتعلق بأفراد عسكريين، وبخاصة إلى كون ١٩ من ٢٢ ادعاءً مسجلاً في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى تتعلق بأفراد عسكريين. وسجل في عام ٢٠١٥ ما عدده ٣٨ ادعاءً متعلقاً بأفراد عسكريين مقارنة بـ ٢٤ ادعاءً في عام ٢٠١٤ و ٣٧ ادعاءً في عام ٢٠١٣. أما فيما يتعلق بالأفراد المدنيين وأفراد الشرطة، بما فيهم أفراد شرطة الأمم المتحدة الموفدون بشكل منفرد وأفراد وحدات الشرطة المشكّلة والأفراد المقدمون من الحكومات، فإن عدد الادعاءات الواردة في عام ٢٠١٥ لم يتغير عن العدد المسجل في ٢٠١٤ (انظر الشكل الأول).

الشكل الأول


العدد الكلي للادعاءات حسب فئة الموظفين، ٢٠١٥-٢٠١٠



المصدر: مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٢٨ - وما زالت الادعاءات المتعلقة بأفراد عسكريين هي الأكثر عددا. ومع ذلك، فبالنظر إلى كون هذه الفئة هي أكبر فئات الأفراد، فإن عدد الادعاءات للفرد الواحد تظل أقل تناسبا مقارنة بفئتي الأفراد المدنيين وأفراد الشرطة. وعند تحليل البيانات المتعلقة بالادعاءات حسب الجنسية، يتعين أن يؤخذ في الحسبان أيضا تباين عدد الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المنتشرين حسب الجنسية (انظر الشكل الثاني والجدول).

الشكل الثاني

عدد الادعاءات ضد الأفراد النظاميين حسب الجنسية^(أ)

المصدر: مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

الادعاءات ضد الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة حسب الجنسية، ٢٠١٥

البلد	عدد الادعاءات المتعلقة بالأفراد العسكريين ^(أ)	متوسط عدد العسكريين المنتشرين ^(ب)	عدد الادعاءات المتعلقة بأفراد الشرطة ^(ج)	متوسط عدد أفراد الشرطة المنتشرين ^(د)
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٧	٨١٨	صفر	١٤٠
المغرب	٤	٢٣٠٨	صفر	صفر
جنوب أفريقيا	٤	٢١٣٣	صفر	٢١
الكاميرون	٢	٩٨٩	١	٣٩١
جمهورية الكونغو	٢	٨٠٧	١	١٤١
رواندا	صفر	٥١٠٦	٣	٦٤٩
جمهورية تنزانيا المتحدة	٣	٢١٥٨	صفر	٧٤
بنين	٢	١١١٧	صفر	٣٢٦

(أ) يشمل الأفراد النظاميون الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة وسائر الأفراد المقدمين من الحكومات.

البلد	عدد الادعاءات المتعلقة بالأسرى العسكريين ^(أ)	متوسط عدد الأسرى العسكريين ^(ب)	عدد الادعاءات المتعلقة بالأسرى الشرطية ^(ج)	متوسط عدد أفراد الشرطة المنتشرين ^(د)
بور كينا فاسو	١	٢ ١١٤	١	٣٦٢
بوروندي	١	٨٦٨	١	٣٩٤
كندا	صفر	٢٩	٢	٨٤
غابون	٢	٤٥٧	صفر	صفر
ألمانيا	صفر	١٦١	١	٢٣
غانا	صفر	١ ٨٧٢	١	٢٥٧
مدغشقر	صفر	صفر	١	٢٩
جمهورية مولدوفا	١	١١	صفر	صفر
النيجر	١	١ ٨٣٣	صفر	١٣٢
نيجيريا	١	٢ ٥٤٣	صفر	٤١٥
السنغال	صفر	٢ ١٥٧	١	١ ٣١٧
سلوفاكيا	١	١٦١	صفر	٦
توغو	١	١ ٤٢٦	صفر	٣٣٥

المصدر: مكتب الشؤون العسكرية بإدارة عمليات حفظ السلام.

(أ) يشمل أفراد الوحدات العسكرية وضباط الاتصال العسكريين والمراقبين العسكريين وضباط الأركان العسكريين.

(ب) استنادا إلى متوسط عدد الأفراد العسكريين (أفراد الوحدات العسكرية وضباط الاتصال العسكريين والمراقبين العسكريين وضباط الأركان العسكريين) الذي يجري نشره كل شهر في عام ٢٠١٥.

(ج) يشمل أفراد شرطة الأمم المتحدة المنتشرين بشكل فردي وأفراد وحدات الشرطة المشكلة والأفراد المقدمين من الحكومات.

(د) استنادا إلى متوسط عدد أفراد الشرطة (أفراد شرطة الأمم المتحدة المنتشرين بشكل فردي وأفراد وحدات الشرطة المشكلة والأفراد المقدمين من الحكومات) الذي يجري نشره كل شهر في عام ٢٠١٥.

٢٩ - ومن دواعي القلق أيضا أن نسبة الادعاءات التي تنطوي على إتيان أفعال جنسية مع قصر أو مع أشخاص راشدين دون رضاهم قد ازدادت مرة أخرى في عام ٢٠١٥، حيث بلغت ٥٥ في المائة بعد أن كانت قد انخفضت إلى ٣٥ في المائة في عام ٢٠١٤. وفي عام ٢٠١٥، كان ١٥ من ٢٢ ادعاءً وردت بشأن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى تتعلق بارتكاب انتهاكات جنسية.

٣٠ - وفي الماضي، كان موظفو البعثات يجيلون المشتكين أو الضحايا إلى جهات محددة لتقديم خدمات المساعدة، غير أن تسجيل المعلومات عن المساعدة المقدمة كان متفاوتا. ولمعالجة هذا القصور، طُلب مؤخرا إلى جميع البعثات أن تسجل هذه المعلومات وأن تتابع بنشاط ما يقدم من مساعدة.

٣١ - وتتبع البعثات باستمرار الادعاءات المتعلقة بمطالبات إثبات الأبوة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استمرت إدارة الدعم الميداني في التواصل مع الدول الأعضاء لمعالجة مطالبات إثبات الأبوة. وتستمر إتاحة الأطلاع بشكل منهجي على بروتوكول أخذ عينات البصمة الوراثية (الحمض النووي الريبي المتزوع الأكسيجين)، كما عُرض تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في أخذ هذه العينات من الأمهات والأطفال. وأعربت ١٠ بلدان مساهمة بقوات أو بأفراد شرطة عن تأييدها لهذا الإجراء المقترح. وفي عام ٢٠١٥، اقتدت حكومات أربع دول أعضاء بدولة عضو كانت قد عينت في عام ٢٠١٤ جهة تنسيق وطنية لتيسير النظر في مطالبات إثبات الأبوة ونفقة الأطفال الموجهة ضد أفراد حفظ السلام التابعين لها بالتعاون المباشر مع الضحايا وممثلهم القانونيين. وفيما يتعلق بالادعاءات المبلغ عنها في عام ٢٠١٥، أُثبتت الأبوة بالفعل في حالتين. ومع ذلك، وبدون حساب ١٥ ادعاءً من الادعاءات المسجلة في عام ٢٠١٥ والمتصلة بمطالبات إثبات الأبوة، يتبقى معالجة نحو ٢٥ حالة متعلقة بمطالبات إثبات الأبوة باعتبارها مرتبطة بادعاءات الاستغلال أو الانتهاك الجنسيين المسجلة في الفترة من عام ٢٠١٠ إلى نهاية عام ٢٠١٤.

٣٢ - وفي فترة السنوات الخمس بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٤^(٥)، اعتُبرت المعلومات كافية لإحالة ٢٨٥ ادعاءً إلى التحقيق. وفي ضوء استمرار التحقيقات في ستة ادعاءات (ثلاثة تحقيقات جارية في بلدان مساهمة بقوات بشأن ادعاءات مسجلة في عام ٢٠١٣ وتحقيقان جاريان في بلدان مساهمة بقوات وتحقيق واحد جارٍ في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن ادعاءات مسجلة في عام ٢٠١٤)، تشير أحدث البيانات إلى ثبوت صحة ١٠٦ ادعاءات من أصل ٢٧٩ ادعاءً (٣٨ في المائة)، منها ٥١ ادعاءً ثبت أنها انتهاكات جنسية (٣٤ ادعاءً تتعلق بإتيان أفعال جنسية مع قاصر، و ١٧ ادعاءً تتعلق بممارسة الجنس مع شخص بالغ دون رضاه)، و ٥٥ ادعاءً ثبت أنها تتعلق بالاستغلال الجنسي. وخلال الفترة نفسها، تبين بعد انتهاء التحقيقات عدم ثبوت صحة ١٧٣ ادعاءً (٦٢ في المائة). ومن الناحية الإحصائية، واستنادا إلى العدد الأكبر من


(٥) تعذر إدراج جدول إضافي في هذا التقرير يعرض حالة جميع الادعاءات المسجلة في الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ولكنه متاح على موقع وحدة السلوك والانضباط التابعة لإدارة الدعم الميداني: <https://cdu.unlb.org/>.

الادعاءات المسجلة على مدى خمس سنوات، يمكن تقدير أن ٤٠ في المائة من عدد الادعاءات الواردة في أي سنة قد تكون مثبتة بأدلة. وقد يُخلَص إلى عدم ثبوت صحة الادعاءات لأسباب شتى، منها عدم كفاية الأدلة وعدم وجود شهود، وليس دائما بسبب بطلان الادعاءات، وإن كان هذا قد يحدث أحيانا. ويُعد الادعاء مثبتا بأدلة متى انتهى التحقيق وتؤكد بحقائق الواقع أن شكلا من أشكال الاستغلال أو الانتهاك الجنسيين قد وقع.

٣٣ - وقد انتهت الغالبية العظمى من التحقيقات في الادعاءات التي تعود إلى سنة أو أكثر. وتحسُن تعاون الدول الأعضاء في هذا الصدد أمر يستحق الثناء. ويبين الشكل الثالث تحسن المدة التي تستغرقها الدول الأعضاء لإبلاغ الأمم المتحدة باعتمادها تعيين محققين وطنيين، فيما يتضمن الشكل الرابع معلومات عن النسبة المئوية للادعاءات التي حققت فيها الدول الأعضاء. وفيما يتعلق بالنقطة الأخيرة، ينبغي الإشادة بمبادرة عدد محدود من الدول الأعضاء بإجراء تحقيقاتها بالتعاون مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية لأن ذلك لا يوفر المزيد من الشفافية فحسب، بل يتيح أيضا للأمم المتحدة معلومات عن التحقيقات المنجزة على نحو أسرع.

الشكل الثالث


متوسط المدة المستغرقة لتعيين محققين وطنيين أو إخطار الأمانة العامة بإجراء تحقيقات وطنية، ٢٠١٢-٢٠١٥



المصدر: وحدة السلوك والانضباط بإدارة الدعم الميداني.

الشكل الرابع


عدد التحقيقات التي أجريت، ٢٠١٥-٢٠١٠



المصدر: وحدة السلوك والانضباط بإدارة الدعم الميداني.

٣٤ - ويجري الآن بشكل أسرع إنجاز التحقيقات التي تجريها الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء، وذلك على النحو المبين في الشكل الخامس. ولما كانت عدة تحقيقات في الادعاءات الخاصة بعام ٢٠١٥ ما زالت قيد الاستكمال، فإن متوسط مدة هذه التحقيقات غير مدرج في الشكل الخامس. وبالنظر إلى كون عدد قليل من التحقيقات ما زال جارياً فيما يتعلق بالادعاءات الخاصة بعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، فقد يطرأ تغيير على متوسط مدة التحقيقات المتعلقة بماتين السنتين.

الشكل الخامس
متوسط مدة التحقيق في ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين



المصدر: وحدة السلوك والانضباط بإدارة الدعم الميداني.

٣٥ - وقد أتاحت الجهود المتواصلة والمتابعة المنتظمة الحصول على معلومات مستكملة بشأن عدد من الحالات المعلقة. وواصلت الدول الأعضاء الاستجابة بنسبة عالية فيما يتعلق بطلبات تعيين محققين وطنيين أو بالإحالات الموجهة إليها لاتخاذ إجراءات بشأن ادعاءات أثبتتها الأدلة، حيث بلغ معدل الاستجابة الكلي ١٠٧ في المائة^(٦) في عام ٢٠١٥، مقارنة مع ٨٥ في المائة في عام ٢٠١٤، و ٩١ في المائة في عام ٢٠١٣، و ٥٧ في المائة في عام ٢٠١٢، و ٤٣ في المائة في عام ٢٠١١ و ٣٩ في المائة في عام ٢٠١٠. ومع ذلك، ما زال يُنتظر تقديم معلومات من الدول الأعضاء بشأن الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بعدد كبير من الادعاءات التي أثبتتها الأدلة التي وردت منذ عام ٢٠١٠، على النحو المفصل في الشكل السادس، وما زال ينتظر تقديم معلومات بشأن ما مجموعه ٣٠ ادعاءً، أي أكثر من ربع مجموع الادعاءات الـ ١٠٦ التي أثبتتها الأدلة في الفترة بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٤.

(٦) تضمن عدد من الاستجابات معلومات متعلقة بالطلبات المقدمة من الأمم المتحدة في السنوات السابقة.

الشكل السادس

المسائل التأديبية التي لم يفصل فيها بعد، ٢٠١٠-٢٠١٤



المصدر: إدارة الدعم الميداني، وحدة السلوك والانضباط.

٣٦ - وتظل الجهود المتواصلة التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل الانتهاء من التحقيقات في الوقت المناسب وتقديم المعلومات الكاملة عن الإجراءات المتخذة إلى الأمانة العامة جهوداً حاسمة في تنفيذ سياسة عدم التهاون مطلقاً.

رابعاً - تعزيز تدابير الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين

٣٧ - الشفافية والمساءلة هما وسيلتان في غاية الأهمية يمكن من خلالهما أن تبرهن الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها على التزامها الجماعي بسياسة الأمين العام التي تقضي بعدم التهاون مطلقاً، والحفاظ على ثقة المجتمع الدولي وتوفير العدالة للضحايا. وتلتزم الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها باتخاذ إجراءات حاسمة للتمسك بالقيم العالمية، وكفالة حماية المدنيين، واحترام كرامة الضحايا والمساءلة عند انتهاك هذه القيم. ولا يمكن أن يسمح بإفلات الأشخاص الذين يرتكبون الاستغلال والانتهاك الجنسيين من العقاب، أو أن تكون الحصانة درعاً يحمي به الأشخاص الذين يعملون لدى الأمم المتحدة.

٣٨ - وتقع على عاتق البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، بدعم من الأمانة العامة، مسؤولية خاصة تتمثل في كفالة تأهبها لأداء مهامها في عمليات الأمم المتحدة للسلام بما يكتنفها من صعوبات وتعقيدات، بما في ذلك الاستعداد لاحتزام معايير السلوك التي وضعتها الأمم المتحدة.

تعزير الشفافية

٣٩ - يمثل هذا التقرير وسيلة لإتاحة الاطلاع على معلومات عن كيفية تصدي المنظمة والدول الأعضاء للأعمال المخلة بالشرف والسلوك الإجرامي من جانب موظفي الأمم المتحدة. وبعد التشاور مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، على النحو المبين أعلاه، جرى التوسع في المعلومات المقدمة بشأن ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عام ٢٠١٥، على النحو المفصل في المرفقات من الثالث إلى الخامس.

٤٠ - وستنشر الأمانة العامة المعلومات المذكورة أعلاه في الموقع الشبكي لوحدة السلوك والانضباط التابعة لإدارة الدعم الميداني. وسوف تستكمل هذه المعلومات بالتشاور مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية كلما وردت ادعاءات جديدة ضد الأفراد الذين يتم نشرهم في البعثات وتم التحقق منها. وسيقدم الأمين العام أيضاً، في التقارير المقبلة، معلومات لكل بلد على حدة بشأن كافة ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي تنتظر التحقق منها، بما في ذلك الادعاءات التي أحيلت للمساءلة الجنائية بشأنها وتلك التي أبلغ بها قبل عام ٢٠١٥.

التدابير الرامية إلى منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين

٤١ - في عام ٢٠١٥ تم وضع استراتيجية للاتصالات والإعلام على نطاق الأمانة العامة لدعم الجهود الرامية إلى القضاء على الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وتستهدف الاستراتيجية فئات رئيسية من المتلقين، بما فيها المجتمعات المحلية المضيفة والدول الأعضاء والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة وموظفو الأمم المتحدة وتوصي بأدوات وأساليب لتنفيذها. وتهدف هذه الاستراتيجية، التي هي في المراحل النهائية للاكتمال، إلى تعزيز اتباع نهج موحد في مجال الاتصال على نطاق منظومة الأمم المتحدة يتسم بالشمول والفعالية والاتساق. وتمشيا مع هذا النهج، تم استكمال العناصر الرئيسية في إجراءات التشغيل الموحدة لعام ٢٠٠٦ المتعلقة بالأنشطة الإعلامية بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين وإدراجها في الاستراتيجية. ويشجع الأمين العام الوكالات والصناديق والبرامج على إدراج العناصر ذات الصلة في استراتيجيات الاتصال الخاصة بها، وذلك في المناحي غير المشمولة بتلك العناصر. واتخذت الأمانة العامة خطوات استباقية في عام ٢٠١٥ تمشيا مع مشروع الاستراتيجية من أجل تعزيز النهج الذي تتبعه في التواصل مع الجماهير الرئيسية، عن طريق عقد حلقات عمل وإحاطات إعلامية متخصصة والاضطلاع بأنشطة للتوعية في البعثات والمقر على السواء.

٤٢ - وتعكف إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني على وضع اللمسات الأخيرة على برنامج للتعليم الإلكتروني بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين سيستهدف جميع فئات الموظفين. وسوف يكون البرنامج متاحا بلغات متعددة وسيكون إلزاميا في البداية للموظفين الميدانيين، وسيعمم في نهاية المطاف على جميع موظفي الأمانة العامة. ويتوقع إطلاق النسخة التجريبية منه بحلول الربع الثاني من عام ٢٠١٦، ثم ستتاح للكليات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة.

٤٣ - والتدريب السابق للنشر هو الآلية المستخدمة لكفالة استعداد القوات التي تنتشر في عمليات السلام لاحترام معايير السلوك الخاصة بالمنظمة. وكما هو مبين في تقرير الأمين العام المعنون "مستقبل عمليات الأمم المتحدة للسلام: تنفيذ توصيات الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام" (A/70/357-S/2015/682)، أنشأت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني قدرة تعمل كمحطة مركزية للتوفيق بين القدرات التدريبية للدول الأعضاء والاحتياجات. وعقدت اجتماعات أولية مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ومن المقرر تنفيذ أنشطة متابعة موجهة في عام ٢٠١٦. وسوف تزيد الأمانة العامة أفرقتها التدريبية المتنقلة وستعمم مواد تدريب أساسية مستكملة لمرحلة ما قبل نشر الأفراد، بما في ذلك دروس معززة تركز على الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

٤٤ - وتواصل الأمم المتحدة توسيع نطاق وسائل التدقيق فيما إذا كان الموظفون ارتكبوا سوء سلوك في وقت سابق لتجنب إعادة الاستعانة بخدمات أي شخص لديه تاريخ من سوء السلوك أثناء فترة خدمته السابقة لدى الأمم المتحدة. وخلال عام ٢٠١٥، استحدثت الأمانة الوسائل التقنية اللازمة للتحري عن أعداد كبيرة من الأفراد النظاميين، وجربت هذه الوسائل بنجاح في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وسيبدأ التنفيذ التام في الربع الأول من عام ٢٠١٦.

٤٥ - وفي إطار السياسة الجديدة بشأن ضمان الاستعداد الميداني وتحسين الأداء، يطلب الأمين العام، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، من البلدان المساهمة بقوات أن تصدق على استعداد الأفراد للخدمة في الميدان، بما في ذلك حصولهم على تدريب قبل النشر وفقا لمعايير الأمم المتحدة، وضمان ألا يكون الأفراد المرشحون قد سبق تورطهم في سوء سلوك أثناء عملهم السابق في بعثة لحفظ السلام. ويطلب الأمين العام أن تحيط الدول الأعضاء علما بأن الأفراد الذين يتم التصديق عليهم ثم يكتشف ضلوعهم في سوء سلوك سابق، ستم إعادتهم إلى الوطن على نفقة البلد المعني المساهم بقوات أو بأفراد شرطة.

٤٦ - وفي عام ٢٠١٥، تم تعزيز نظام تتبع سوء السلوك بإدارة الدعم الميداني من أجل دعم جهود التصديق والتحري الموسعة. واستحدثت آليات جديدة لإتاحة المزيد من الدقة في الإبلاغ والتحليل وصنع القرار في هذا المجال.

التدابير المتخذة لإنفاذ المساءلة

تعزيز آليات تلقي الشكاوى

٤٧ - في عام ٢٠١٥، أعلن الأمين العام اعترامه استحداث آلية مجتمعية لتلقي الشكاوى لتشجيع الشاكين على التقدم بشكاواهم. ومن المهم للغاية كفالة قيام الشاكين بتقديم شكاواهم من خلال مسارات سرية في المجتمعات المحلية. وأصدرت الأمانة العامة إطاراً لدعم البعثات في إنشاء آليات تلقي الشكاوى، استُرشد في وضعه بمشاورات أجريت مع الجهات صاحبة المصلحة المهتمة بالموضوع. وحددت البعثات تحديات مشتركة، بما في ذلك عدم المعرفة بآليات الإبلاغ، والصعوبات التي تكتنف الوصول إلى المجتمعات المحلية للقيام بجهود التوعية، والإحجام عن الإبلاغ عن ممارسة الجنس بمقابل. وستواصل إدارة الدعم الميداني رصد ما يحرز من تقدم.

تعزيز التحقيقات

٤٨ - أنشأت جميع بعثات حفظ السلام فرق عمل دائمة معنية بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، وأنشأت مراكز تنسيق معنية بهذا الموضوع لتوفير إرشادات وعمليات رصد مستقتين في تطبيق سياسة عدم التهاون مطلقاً.

٤٩ - وفي عام ٢٠١٥، واصل الأمين العام، بالتعاون مع الدول الأعضاء، العمل على تحسين سرعة التحقيقات ونوعيتها. ويؤدي اتخاذ إجراءات عاجلة عند تلقي بلاغ بحدوث استغلال وانتهاك جنسيين إلى هبة أفضل الظروف للتحقيق. وعلى النحو المبين في التقرير السابق للأمين العام، أنشئت أفرقة استجابة فورية في بعثات حفظ السلام لجمع الأدلة وحفظها إلى حين الشروع في التحقيق. وزودت الأمانة العامة بعثات حفظ السلام بإرشادات تشغيلية مؤقتة وتعمل حالياً مع شركاء خارجيين، فضلاً عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية وقدرة الشرطة الدائمة التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام، على تنفيذ برنامج مستدام لتدريب أعضاء الأفرقة وبناء قدراتهم. ومن المتوقع أن يتم تجريب أحد برامج التدريب في الربع الأول من عام ٢٠١٦ وتوسيع نطاقه ليشمل بعثات أخرى على مدار العام.

٥٠ - وفي عام ٢٠١٥، اعتمد الأمين العام جدولاً زمنياً مدته ستة أشهر، قابلة للتعديل إذا استدعت الظروف ذلك، لانتهاج كيانات التحقيق في الأمم المتحدة من التحقيقات في الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ويطلب الأمين العام أن تعتمد الدول الأعضاء نفس الجدول الزمني كميّار تستند إليه لإنجاز التحقيقات في ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

٥١ - ومدة الستة أشهر هذه هي الحد الأدنى المستهدف ولكن سيتم خفضها إلى ثلاثة أشهر حيثما تقتضي الظروف مزيداً من الاستعجال. وأشار مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى أنه سوف يستخدم موارده العالمية على أساس التأهب الدائم للتحقيق في ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين على سبيل الأولوية.

٥٢ - وسيقوم مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بالتعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، وبالتشاور مع الدول الأعضاء، بوضع معايير موحدة للتحقيق من أجل كفالة اتباع نهج متسق للتحقيق في ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ومتى وضعت هذه المعايير، سيصبح المكتب على استعداد للعمل مع الدول الأعضاء لبناء قدرات المحققين الوطنيين على تنفيذها.

٥٣ - وفي الحالات التي تتعلق بأفراد عسكريين، يجوز للدول الأعضاء تعيين محقق وطني في غضون مدة لا تتجاوز عشرة أيام. ويتوقع الأمين العام أن تنقيد الدول الأعضاء تقييداً صارماً بهذه المدة. وفي الحالات التي يُرتأى أنها تنطوي على مخاطر شديدة، سيكون تعيين البلد المساهم بقوات لمحقق وطني أمراً أكثر إلحاحاً. وقد طلبت الأمانة العامة، عند مصادفة ظروف من هذا القبيل، أن يعين البلد المساهم بقوات محققاً وطنياً في غضون خمسة أيام عمل. كما تطلب الأمانة العامة الانتهاء من التحقيقات في هذه الحالات في غضون ثلاثة أشهر. وتشجّع البلدان المساهمة بقوات على الالتزام بمهدين الجدولين الزمنيين المعجلين.

٥٤ - وأشار الأمين العام في تقريره السابق إلى أنه سيطلب إلى البلدان المساهمة بقوات ضم محققين وطنيين إلى القوات المقرر نشرها، وذلك كوسيلة للتعجيل بالتحقيقات. وقد انتهت الأمانة العامة من التعديلات المقترحة إدخالها على إجراءاتها ومؤهلات الأفراد كي ينعكس هذا التدبير في عمليات النشر الجديدة وأخطرت الدول الأعضاء بذلك.

٥٥ - ولزيادة تعزيز قدرة المنظمة على الاستجابة، يُطلب إلى الدول الأعضاء أن تتيح للأمم المتحدة مجال حركة أوسع في حالات الادعاء بحدوث استغلال وانتهاك جنسيين من جانب أفراد الوحدات. وستمكن هذه الموافقة الاستثنائية مكتب خدمات الرقابة الداخلية و/أو فريق

الاستجابة الفورية من إجراء المقابلات مع الشهود، بمن فيهم أفراد الوحدات، حيث لا يوجد محقق وطني. وستقدم هذه الأدلة على وجه السرعة للمحقق الوطني عند وصوله إلى البعثة.

٥٦ - ويُقترح أن تدخل البلدان المساهمة بقوات في اتفاقات ثنائية مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية يؤذن بموجبها للمكتب بالتحقيق في ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين على يد أفراد الوحدات العسكرية، سواء منفرداً أو بالتعاون مع المحققين الوطنيين.

رصد ما يحرز من تقدم بعد ورود بلاغات بحدوث استغلال وانتهاك جنسيين

٥٧ - بموجب الإطار التشريعي الحالي، يتعين أن تقدم البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة بانتظام معلومات مستكملة إلى الأمين العام بشأن التقدم المحرز في التحقيقات في ادعاءات سوء السلوك من جانب الأفراد التابعين لها، وأن تقدم كذلك معلومات عن الإجراءات المتخذة. ويتعين أن ترد هذه المعلومات في حينها وأن تعالج صلب الموضوع، وقد أعدت الأمانة العامة وثيقة للإبلاغ عن الحالات لاستخدامها كدليل مرجعي يساعد الدول الأعضاء في الوفاء بهذا الالتزام.

٥٨ - وتواصل الأمم المتحدة الاستفادة من الآليات القائمة من أجل تعزيز ما تقوم به المنظمة من متابعة مع الدول الأعضاء بشأن كيفية التحقيق في ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين والفصل فيها. وتجري القيادة العليا لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني اتصالات بصورة منتظمة ومباشرة مع الدول الأعضاء وتعقد اجتماعات مع العواصم والبعثات الدائمة، ولا سيما في الحالات البالغة الخطورة.

٥٩ - وفي الحالات التي تنطوي على ادعاءات بارتكاب سلوك إجرامي من قبل موظفي الأمم المتحدة أو خبائها الموفدين في بعثات تكون قد أحيلت إلى دول الجنسية عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٤/٦٩، يقوم مكتب الشؤون القانونية بالمتابعة مع الدول الأعضاء المعنية للوقوف على حالة جهودها المبذولة للتحقيق في الجرائم الخطيرة، ولمقاضاة مرتكبيها، حسب الاقتضاء.

تعزيز المساءلة على مستوى الإدارة والقيادة والأفراد

٦٠ - ينفذ الأمين العام التزامه برصد المساءلة من خلال القيادة والرقابة، وبتخاذ إجراءات، تشمل إعادة قادة الوحدات أو أفرادها إلى أوطانهم أو إنهاء نشر الأفراد النظاميين عند وجود قرينة ظاهرة على ارتكاب انتهاكات واسعة الانتشار أو ذات طابع عام للحظر المفروض على

الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ويجري حاليا وضع مبادئ توجيهية بشأن عمل هذه الآلية، استنادا إلى الدروس المستفادة ومن المقرر أن توضع في صيغتها النهائية في عام ٢٠١٦.

٦١ - وستنظر الجمعية العامة في التغييرات المقترحة إدخالها على النظام الإداري للموظفين، والتعليمات الإدارية ذات الصلة، مما يعكس زيادة المساءلة المالية لموظفي الأمم المتحدة، على النحو المقترح في التقرير السابق للأمين العام.

٦٢ - وبهدف التنفيذ التام لقراري الجمعية العامة ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦، استحدث الأمين العام تدبيرا مؤقتا يتمثل في تعليق المدفوعات التي تسدد إلى البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، وذلك ابتداء من تاريخ الإبلاغ عن حادث يتعلق بأفراد تابعين لها يشتبه في ضلوعهم في استغلال وانتهاك جنسيين، استنادا إلى أدلة موثوقة. وفي حالة ثبوت صحة ادعاء بحدوث استغلال وانتهاك جنسيين، لن تصرف اعتبارا من تاريخ الحادث أي مدفوعات خاصة بمؤلاء الأفراد تكون معلقة الصرف أو غير مسددة لأسباب أخرى، وستستقطع أي مبالغ سددت بالفعل من المدفوعات التي تسدد مستقبلا إلى الدول الأعضاء.

٦٣ - ويطلب من الدول الأعضاء أن توافق، في حالة عدم اكتمال التحقيق في غضون سنة واحدة من تاريخ الإخطار، على تعليق سداد المدفوعات المتعلقة بالوحدة التي أوفد الشخص المتورط للخدمة فيها أو أي وحدة تحل محلها. وسيجري بعد التشاور مع الدول الأعضاء تعليق أي عمليات نشر إضافية ريثما يقدم البلد المساهم بقوات إخطارا يفيد الانتهاء من التحقيق.

تعزيز المساءلة الجنائية

٦٤ - إن التقاعس عن تحقيق المساءلة الجنائية عن الجرائم الجنسية تصرف يرقى إلى مستوى الإفلات من العقاب. لذلك، يحيل الأمين العام ما يجوز إحالته من الحالات التي يكون موظفو الأمم المتحدة أو خبراءها الموفدون في بعثات متورطين فيها، إما إلى الدولة المضيفة أو إلى دولة الجنسية العضو، تحقيقا للمساءلة الجنائية. ويجري حاليا إعداد إرشادات، من المقرر إصدارها في منتصف عام ٢٠١٦، كي يهتدي بها رؤساء البعثات في إحالة أي سلوك إجرامي محتمل، بما في ذلك الجرائم الجنسية، إلى مقر الأمم المتحدة وإلى السلطات القضائية في الدولة المضيفة، أو إلى دولة جنسية الجاني المفترض.

٦٥ - وستكون هناك حالات تستحيل فيها المساءلة الجنائية من خلال إجراءات قضائية في الدولة المضيفة، لجملة أسباب منها عدم وجود نظام قضائي يؤدي وظائفه جيدا في تلك الدولة أو تمتع البلدان المساهمة بقوات بولاية قضائية حصرية. وبناء على ذلك، طلبت الجمعية

العامّة إلى الأمين العام، عندما ترد أي ادعاءات موثوق بها عن تورط موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات في ارتكاب سلوك إجرامي، أن يطلع دول جنسيتهم عليها. وبالتالي، هناك حاجة إلى أن تستكشف الدول الأعضاء وسائل بديلة لتحقيق المساءلة، منها العمل باختصاص قضائي يتجاوز الحدود الإقليمية في حالة موظفي الأمم المتحدة الذين يرتكبون جرائم جنسية.

٦٦ - ومن بين الخيارات التي طُرحت منذ أمد طويل وضع اتفاقية دولية بشأن الجرائم المرتكبة في عمليات حفظ السلام. والدول الأعضاء مدعوة إلى تحفيز التقدم بشأن المسائل التي أثّرت، منذ أكثر من عشرة أعوام، في تقرير الخبراء القانونيين المعني بضمان مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات عما يُرتكب من أفعال إجرامية في عمليات حفظ السلام (A/60/980) وإلى وضع الصيغة النهائية لمداولاتها^(٧). ويُطلب من الدول الأعضاء أن تقوم، استكمالاً لهذه المداولات الأخيرة، بتقييم تشريعاتها الوطنية القائمة لتحديد مدى إمكانية تطبيقها على الجرائم الجنسية التي يرتكبها مواطنوها أثناء خدمتهم في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وعند الاقتضاء، تقييم ما إذا كان يتعين سن تشريعات جديدة، بما في ذلك قبول الولاية القضائية الخارجة عن الحدود الإقليمية القائمة على الجنسية. ويفترض أن يكفل هذا النهج تمكين المحاكم الوطنية من اتخاذ إجراءات للتصدي لأشكال السلوك التي لا يمكن التسامح معها.

٦٧ - وقد طلب الأمين العام، في تقريره السابق، إلى الدول الأعضاء أن تُعدّل أطرها الإدارية التي تنظم عنصر الشرطة والعنصر العسكري، بحيث تتضمن صراحة اعتبار الاستغلال والانتهاك الجنسيين نوعاً من أنواع سوء السلوك، إن لم يكن ذلك موجوداً بالفعل، وأن تكفل المعاقبة في تلك الحالات بأشدّ العقوبات الممكنة. وسيطلب الأمين العام معلومات من الدول الأعضاء بشأن كيفية امتثال تشريعاتها لهذا الطلب، وسيسعى للحصول على موافقتها على إدراج هذه المعلومات في التقارير المقبلة.

٦٨ - وفي الحالات المرتبطة بأفراد الوحدات العسكرية، يمكن أن تؤدي إجراءات المحاكمة العسكرية في الموقع دوراً فعالاً في التدليل على تحقيق المساءلة، لا سيما وأن الشهود والأدلة المادية موجودان في الدولة المضيفة، ومن شأن تلك الإجراءات أيضاً أن تستجيب للاهتمام بتحقيق المساءلة لدى المجتمع الدولي، والأهم من ذلك كله، لدى الضحايا. ويُطلب من الدول الأعضاء الموافقة على إنشاء إجراءات محاكمة عسكرية في الموقع ودعمها. بما يلزم من

(٧) عولجت أحدث هذه المداولات في قرار الجمعية العامة ١١٤/٧٠.

الهياكل الأساسية القضائية، عندما ترقى الأفعال المدعى وقوعها إلى مستوى الجرائم الجنسية وفق التشريعات الوطنية.

٦٩ - ويمكن لعينات البصمة الوراثية أن تؤدي دوراً حاسماً في إجراء تحقيقات فعالة، وهي غالباً ما تشكل أدلة دامغة في الإجراءات القضائية الجنائية الوطنية. ويحث الأمين العام الدول الأعضاء على الموافقة على الحصول على عينات من حمض البصمة الوراثية لأفرادها النظاميين المدعى ارتكابهم للاستغلال والانتهاك الجنسيين. فهذا من شأنه تعزيز بروتوكول المنظمة المتعلق بالبصمة الوراثية، الذي يطبق حالياً على أساس طوعي في سياق المطالبات بإثبات الأبوة.

تعزيز إدارة مخاطر الاستغلال والانتهاك الجنسيين

٧٠ - يجب أن تخضع عوامل الخطر، التي يمكن أن تكون مرتبطة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، للتعديل على نحو مستمر حسب الديناميات المتغيرة في البعثات. وفي حالة الأفراد النظاميين، لا يمكن النظر إلى إدارة المخاطر المتعلقة بالسلوك بمعزل عن غيرها، بل يجب مراعاة العوامل المتصلة بعموم الاستعداد للمشاركة في عمليات السلام. وانطلاقاً من السياسة المتعلقة بضمان الاستعداد الميداني المذكورة أعلاه، يجري حالياً وضع مبادئ توجيهية لتقييم حالة الاستعداد الميداني في المرحلة السابقة للنشر، مع التركيز بوجه خاص على منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وبالإضافة إلى التدابير القائمة بالفعل، سوف يشمل ذلك عوامل من قبيل أن يكون لدى الفرد المعني سجل إنجازات مؤكد في الالتزام بمواعيد التناوب المقررة المقبولة، وتوفير ما يكفي لتنفيذ برامج الاستحمام وضمان مستويات معيشية لائقة، ودفع مرتبات الأفراد النظاميين على نحو منتظم.

٧١ - وبالإضافة إلى الجهود الجارية، هناك مبادرات جديدة قيد النظر ترمي إلى زيادة تمثيل المرأة في أوساط الأفراد العسكريين في عمليات حفظ السلام، بما في ذلك استهداف بلوغ نسبة ٦ في المائة من تمثيل المرأة في عمليات حفظ السلام بحلول أوائل عام ٢٠١٨، وإنشاء جائزة سنوية لأحسن مناصر لمراعاة البعد الجنساني بين الأفراد العسكريين، ودعم شبكة العسكريات المشاركات في حفظ السلام، وتدريب مستشاري الشؤون الجنسانية. وبالنسبة للجهود المبذولة بشأن أفراد الشرطة، فإنها تشمل برنامج اختيار عناصر شرطة مشكلين بالكامل من الإناث، والجائزة السنوية الدولية لأحسن مشاركة في شرطة حفظ السلام، وشبكة الأمم المتحدة الدولية للنساء المشاركات في شرطة حفظ السلام.

٧٢ - وهناك بالفعل أداة لتقييم المخاطر في البعثات. ولكن، من المهم تحديد البعثات التي قد تكون معرضة لخطر الاستغلال والانتهاك الجنسيين أكثر من غيرها، ومن ثم تكييف إجراءات المواجهة لتناسب مكامن الضعف المرتفعة تلك. وسوف يُطبق إطار تقييم المخاطر القائم لتحديد البعثات التي تُعتبر معرضة بدرجة أكبر لخطر الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وستخضع إلزامياً للتدابير التي تطبق للتخفيف من حدة المخاطر المرتفعة. وعلى سبيل المثال، يمكن إدراج استثناء من نشرة الأمين العام بشأن تدابير الحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (ST/SGB/2003/13)، يتقرر بموجبه الحظر التام للعلاقات الجنسية بين موظفي الأمم المتحدة ومواطني الدولة المضيفة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للحقوق المدنية للمواطنين في دولة جنسيتهم. وبالإضافة إلى ذلك، سوف تطبق سياسة صارمة تحظر على الأفراد النظاميين الدخول في علاقات حميمة مع السكان المحليين.

٧٣ - وتدرس الأمانة العامة كيف يمكن استخدام الحلول التكنولوجية في دعم تقييم المخاطر والتخفيف منها. ويمكن لتلك الحلول أن تؤدي دوراً في رصد المناطق عالية الخطورة، ويمكن أن تساعد في ردع أفعال الاستغلال والانتهاك الجنسيين المحتملة. ويجري حالياً النظر في خيارات في هذا الصدد.

٧٤ - وثمة حاجة خاصة إلى الإدارة الفعالة للمخاطر داخل العناصر النظامية. ويجب رصد التدابير المطبقة من قبيل التفتيش المنتظم للقواعد والإنفاذ الصارم لحظر التحول وإمكانية الوصول إلى السكان المحليين، ويجب التخفيف من حدة المخاطر متى تم تحديدها. وسوف تكفل البعثات التي تضم هذه العناصر إنشاء آلية معنية بالتفتيش والامتثال يناط بها القيام بالتنسيق مع الأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط، بتقييم المخاطر والتوصية بتدابير التخفيف ورصد الامتثال فيما يتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين. وبالإضافة إلى ذلك، سوف تقوم وحدات مشتركة، مؤلفة من ممثلين عن كل وحدة عسكرية أو وحدة شرطة مشكلة معنية، بدوريات بعد ساعات حظر التحول وأثناء عطلة نهاية الأسبوع، في أماكن منها تلك المعروفة بارتفاع مخاطر الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وقد يتطلب ذلك تخصيص أفراد لهذه المهام كجزء من العناصر المقرر نشرها.

تدابير تتعلق بالإجراءات التصحيحية في حالة وقوع استغلال أو انتهاك جنسي

٧٥ - أعرب الأمين العام مرارا عن حزنه من تسبب أفراد تابعين للأمم المتحدة في معاناة أشخاص كان يُفترض أن يستفيدوا من دعم المنظمة وتضامنها. وقد قَدّم في تقريره السابق مقترحات لتعزيز تقديم الدعم إلى الضحايا، مشيراً إلى أن قرار عدم تمويل استراتيجية الأمم

المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (قرار الجمعية العامة ٦٢/٢١٤) كان عقبة في سبيل تلبية احتياجات الضحايا.

٧٦ - ويقوم الأمين العام حالياً بإنشاء صندوق استئماني لدعم الخدمات المتخصصة التي يحتاجها ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وهو يطلب موافقة الدول الأعضاء على أن تحوّل إلى الصندوق المدفوعات المحتجزة بسبب ارتكاب أصحابها من موظفي الأمم المتحدة أفعال استغلال وانتهاك جنسيين أثبتتها الأدلة. وستشكل الأموال المحتجزة مصدراً محدوداً للتمويل، ولكنه رمزي. وبالتالي، فإن الدول الأعضاء مدعوة إلى المساهمة في الصندوق الاستئماني على أساس طوعي.

٧٧ - وسوف يقدم من خلال ميزانيات البعثات، في غياب وسائل تمويل أخرى متاحة فوراً، الدعم المناسب التوقيت إلى الضحايا في حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ويمكن أن يشمل ذلك الخدمات الطبية أو النفسانية ومصروفات السفر والإقامة.

٧٨ - ويتطلب وضع الضحايا في صميم سياسة عدم التهاون مطلقاً تمكين ضحايا الانتهاك الجنسي من طلب المساعدة المالية. والدول الأعضاء مدعوة إلى تلقي المطالبات من الضحايا وإلى النظر في الآليات اللازمة لتحقيق ذلك، وإطلاع الأمانة العامة على هذه العملية. وسيتم ذلك بمعزل عن الدعم المقدم إلى الضحايا في إطار استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بشكله المدعوم من الصندوق الاستئماني.

٧٩ - وفي عام ٢٠١٥، أُنخذت خطوات لوضع برنامج مؤقت لمساعدة الضحايا، بالبناء على الجهود المبذولة حالياً. ويقدم البرنامج قدراً أكبر من التوجيه إلى البعثات، بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المحلية، فيما يتعلق بإحالة الضحايا إلى مقدمي الخدمات، ورصد وتسجيل الدعم المتلقى، وتعزيز المساعدة في حالات المطالبات بإثبات الأبوة.

٨٠ - ووفقاً لما سبق إبرازه، فقد أحرزت الأمم المتحدة في عام ٢٠١٥ تقدماً في تيسير المطالبات المتعلقة بإثبات الأبوة ونفقة الطفل. ويرحب الأمين العام بتعيين عدة دول أعضاء جهات اتصال وطنية معنية بالأبوة، وهي ممارسة تظهر نتائج إيجابية في وقت مبكر فيما يتعلق بتمكين المشتكين من فهم المتطلبات القانونية لرفع دعاوى ضد حفظة السلام السابقين

التابعين للأمم المتحدة. ويطلب الأمين العام من البلدان المساهمة بقوات أو بأفراد شرطة أن تُعين جهات اتصال معنية بالأبوة وأن تبلغ الأمانة العامة وفقاً لذلك.

التدابير الأخرى المتخذة لمعالجة مشكلة الاستغلال والانتهاك الجنسيين في البعثات

٨١ - بالإضافة إلى المقترحات الواردة في التقرير السابق للأمين العام التي تخص منظومة الأمم المتحدة على الصعيد العالمي، فقد أنشأت اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى فرقة عمل معنية بتوفير الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في الأزمات الإنسانية. وبحلول الربع الثاني من عام ٢٠١٦، يُتوقع أن تتوصل فرقة العمل إلى اتفاق بشأن النواتج، بما فيها تلك المتعلقة بالاستخدام المشترك بين الوكالات للصندوق الاستئماني في مساعدة الضحايا، والتحري عن الأفراد، وتعيين جهات اتصال معنية بالاستغلال والانتهاك الجنسيين تحت إشراف المنسق المقيم.

٨٢ - والحاجة إلى التعاون في عمليات السلام تمتد إلى المنظمات الإقليمية. فقد أقرّ الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام بأهمية تلك المنظمات (انظر A/70/95-S/2015/446) فيما يواصل الأمين العام العمل من أجل إضفاء الطابع المؤسسي على الشراكة القائمة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وتوسيع نطاقها، بما في ذلك من خلال تعزيز التشاور والتنسيق. وفي هذا الصدد، يعتزم الأمين العام إدراج التوقعات المتعلقة بتدابير المساءلة في اتفاقات التعاون مع الاتحاد الأفريقي.

خامساً - تقرير الفريق الخارجي المستقل المعني باستعراض الإجراءات المتخذة من الأمم المتحدة لمواجهة الادعاءات بالاستغلال والانتهاك الجنسيين وغير ذلك من الجرائم الخطيرة التي يرتكبها أفراد قوات عسكرية أجنبية غير خاضعة لقيادة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى

٨٣ - انطلاقاً من شعور الأمين العام بالقلق الشديد إزاء ادعاءات حدوث استغلال وانتهاك جنسيين لأطفال من جانب قوات عسكرية أجنبية غير خاضعة لقيادة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وإزاء استجابة منظومة الأمم المتحدة لهذه الادعاءات، فقد عيّن في حزيران/يونيه ٢٠١٥ فريق الاستعراض المستقل الخارجي المعني بالاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها أفراد قوات حفظ السلام الدولية في جمهورية أفريقيا الوسطى.

٨٤ - وقُدّم التقرير إلى الأمين العام في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وجرى نشره للجمهور بعد ذلك بفترة وجيزة دون أي تعديلات. وقد خلص الفريق إلى أن الطريقة التي

تعاملت بها الأمم المتحدة مع هذه الادعاءات كانت معيبة بشدة. ووصف الاستجابة بأنها كانت مجزأة وبيروقراطية، وبأنها لم تستوف ولاية الأمم المتحدة الأساسية المتمثلة في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان. وقدم الفريق عدة توصيات سوف تعالج - في نظره - مواطن الضعف التي حددها، وتمثل هذه التوصيات فيما يلي:

(أ) التوصية ١: أن تُقر الأمم المتحدة بأن ما يرتكبه حفظة السلام من استغلال وانتهاك جنسين، بصرف النظر عما إذا كان الجاني المزعوم تحت قيادة الأمم المتحدة أم لا، يُعدّ شكلاً من أشكال العنف الجنسي المرتبط بالتزاعات التي يجب التعامل معها في إطار سياسة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) التوصية ٢: أن يتم إنشاء وحدة للتنسيق في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تتبع المفوض السامي مباشرة، وتضطلع بمهمة الإشراف والتنسيق المتصلين بالتصدي للعنف الجنسي المرتبط بالتزاعات. وستشمل مهام هذه الوحدة الرصد والإبلاغ والمتابعة بشأن الادعاءات المتعلقة بالانتهاك الجنسي، وتحليل البيانات بغية تتبع الاتجاهات والممارسات بغرض تحسين سبل الوقاية والمساءلة، ومتابعة تنفيذ توصيات الفريق؛

(ج) التوصية ٣: أن يتم إنشاء فريق عامل لدعم وحدة التنسيق، يتألف من خبراء، بمن فيهم أخصائون مدربون على معالجة حالات العنف الجنسي المرتكبة من جانب القوات الدولية وممثلي البلدان المساهمة بقوات. وينبغي للفريق العامل أن يضع سياسة عامة واحدة توائم بين سياسات الاستغلال والانتهاك الجنسيين وحقوق الإنسان، وأن يضع إجراءات تعزز المساءلة الجنائية عن العنف الجنسي؛

(د) التوصية ٤: أن يُلزم رئيس عنصر حقوق الإنسان في الميدان أو في البعثة، أو الموظف المعني بالإبلاغ، بالتبليغ الإلزامي والفوري عن جميع الادعاءات بحدوث استغلال جنسي؛ وفي حالة العنف الجنسي ضد الأطفال، يُلزم بذلك أيضاً الموظف المعني بحماية الأطفال، وكذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتزاع المسلح؛ وفي حالة العنف الجنسي ضد البالغين، يُلزم بذلك الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع؛ ووحدة التنسيق؛

(هـ) التوصية ٥: أن يتم إنشاء فريق تحقيقات محترف، تحت سلطة وحدة التنسيق، يكون جاهزاً للنشر فوراً عند الإبلاغ عن ارتكاب حفظة للسلام لعنف جنسي مرتبط بالتزاعات؛

- (و) التوصية ٦: أن يُكلف الفريق العامل بمهمة استعراض سياسات الأمم المتحدة المتعلقة بالسرية من أجل إيجاد توازن ملائم بين الموافقة عن وعي والحماية والمساءلة؛
- (ز) التوصية ٧: أن يتم إنشاء صندوق استئماني لتقديم الخدمات المتخصصة إلى ضحايا العنف الجنسي المرتبط بالتراعات؛
- (ح) التوصية ٨: أن تتفاوض الأمم المتحدة مع البلدان المساهمة بقوات على أحكام تكفل الملاحقة القضائية، بما في ذلك منح البلدان المضيفة ولاية احتياطية لمقاضاة حفظة السلام الذين يرتكبون جرائم عنف جنسي؛
- (ط) التوصية ٩: أن تتفاوض الأمم المتحدة على تضمين الاتفاقات المعقودة مع البلدان المساهمة بقوات أحكاما تكفل الشفافية والتعاون بشأن إجراءات المساءلة؛
- (ي) التوصية ١٠: أن تعتمد الأمم المتحدة نهجاً في منح الحصانة يفترض تعاون موظفي الأمم المتحدة ومشاركتهم الفعالة في إجراءات المساءلة؛
- (ك) التوصية ١١: أن تتفاوض الأمم المتحدة مع البلدان المساهمة بقوات على أحكام لفحص سوابق أفراد القوات، تعادل في الحد الأدنى المعيار المبين في سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان فيما يتعلق بالدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة لقوات الأمن غير التابعة لها؛
- (ل) التوصية ١٢: أن يجري تشغيل وتعهد قاعدة بيانات شاملة ومستكملة عن حقوق الإنسان تستضيفها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- ٨٥ - وقيّم الفريق أيضاً، عملاً باختصاصاته، ما إذا كانت التدابير التي اتخذتها الأمم المتحدة تمثل للإجراءات ذات الصلة، وما إذا كانت هناك أي حالات لإساءة استعمال السلطة من جانب مسؤول كبير في سياق الادعاءات. وفي هذا الصدد، يتضمن تقرير الفريق النتائج التي توصل إليها التحقيق في إساءة استعمال السلطة ضد ثلاثة أفراد، وأبدى ملاحظاتٍ سلبية ضد سبعة آخرين. وفي كل حالة، ترفق بالتقرير التعليقات التي أبدتها الأفراد المعنيون على هذه الملاحظات.
- ٨٦ - وأصدر الأمين العام فوراً، لدى استلامه تقرير الفريق، تعليمات إلى رؤساء المكاتب والإدارات والصناديق والبرامج المشاركة في التعامل مع مسائل العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيين والعنف الجنسي المرتبط بالتراعات، للعمل بصورة مشتركة على إجراء تحليل شامل للتوصيات، والبدء في تنفيذها حيثما أمكن. وبناء على ذلك، فإن الإجراءات الرامية إلى تنفيذ عدد من توصيات الفريق هي قيد التنفيذ بالفعل على

النحو المبين عدة مرات في هذا التقرير. ويجري حاليا وضع إجراءات إبلاغ معززة؛ كما يجري استعراض سياسات الأمم المتحدة لضمان إقامة توازن سليم بين الحاجة إلى حماية السرية والموافقة المستنيرة والإفصاح عن المعلومات ذات الصلة لأغراض المساءلة؛ ويجري إنشاء صندوق استئماني لتوفير الخدمات المتخصصة لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛ وتم الأخذ بنهج في منح الحصانة يسعى إلى تعزيز التعاون والمشاركة النشطة من جانب موظفي الأمم المتحدة في عمليات المساءلة. وتتواصل الجهود الجارية من أجل تعزيز استجابة الأمم المتحدة وتحسين التنسيق على نطاق الأمم المتحدة فضلا عن معالجة أوجه ضعف أخرى استند إليها الفريق في وضع توصياته.

٨٧ - وفي إطار مجموعة من التدابير الشاملة الجاري تنفيذها، عيّن الأمين العام منسقا خاصا، لفترة محددة، معنيا بتحسين تصدي الأمم المتحدة للاستغلال والانتهاك الجنسيين. وسيدعم المنسق الخاص الأمين العام في ضمان استعراض توصيات الفريق وغيرها من التدابير التي تعتبر ضرورية لتعزيز استجابة الأمم المتحدة، وتنفيذها بفعالية وفي الوقت المناسب. وبالنظر إلى الطابع المعقد لتوصيات الفريق وما لها من آثار بعيدة المدى بالنسبة للأمم المتحدة والدول الأعضاء والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، ستتطلب البلدان المساهمة أن يجري التشاور معها و/أو موافقة الدول الأعضاء. وإدراكا للحاجة إلى إجراء تحليل وتشاور مفصلين بشأن العديد من توصيات الفريق، ستقدّم إحاطة إلى اللجنة الخامسة للجمعية العامة في دورتها الثانية المستأنفة، وسيقدم الأمين العام تقريرا شاملا إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز نهاية دورتها السبعين.

٨٨ - وبالإضافة إلى التدابير الواردة في هذا التقرير، وضع رؤساء مكاتب الأمم المتحدة وإدارتها وصناديقها وبرامجها المشاركة في التصدي للعنف الجنسي والجنساني تدابير رامية إلى تحسين الاستجابة السريعة في حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين والعنف الجنسي المرتبط بالتزاعاات. وأصدر مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تعليمات إلى رؤساء المكاتب والجهات الميدانية الأخرى التابعة لمفوضية حقوق الإنسان، بما في ذلك رؤساء عناصر حقوق الإنسان في بعثات السلام، بإبلاغه فوراً بأي ادعاءات بحدوث استغلال وانتهاك جنسيين، بما فيها تلك التي لأفراد الأمم المتحدة ضلّع فيها، وطلب إبقائه على علم بآخر التطورات. وفيما يخص تقديم الدعم إلى الضحايا، شجعت مفوضية حقوق الإنسان على مواصلة الجهود لتعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة، بما يشمل عناصر البعثات والشركاء/مقدمي الخدمات المحليين لضمان حماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي، الذين يتهدد سلامتهم البدنية خطر وشيك، وأشارت إلى ضرورة

التطابق بين إحالة ضحايا العنف الجنسي إلى خدمات الرعاية، وتدابير الحماية، بغض النظر عن مرتكب الجريمة. وبدأت تسمية اللجنة المفترضين، تمشيا مع نية الأمين العام، في تقاريره المنتظمة إلى مجلس الأمن عن تنفيذ ولايات البعثات، وفي التقارير العلنية عن حقوق الإنسان في البعثة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، فضلا عن مفوضية حقوق الإنسان، والنشرات الصحفية الصادرة عن إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني.

٨٩ - ووضعت اليونيسيف مجموعة بروتوكولات جديدة للتأهب والاستجابة تنشأ بمقتضاها آلية للاستجابة السريعة يقوم فيها رئيس المكتب الميداني لليونيسيف ذي الصلة بتنبيه المدير التنفيذي لليونيسيف وكبير مسؤولي الأمم المتحدة في البلد المضيف (الممثل الخاص للأمين العام في حالات وجود بعثة أو المنسق المقيم في الظروف الأخرى) في حال تلقي المكتب الميداني ادعاءات بحدوث استغلال وانتهاك جنسيين لأطفال من جانب أفراد الأمم المتحدة و/أو الأفراد العسكريين الأجانب في البلد عملا بولاية الأمم المتحدة. وتضع اليونيسيف حاليا ترتيبات احتياطية مع الجهات المحلية بحيث يمكن إتاحة الدعم الطبي والنفسي - الاجتماعي للأطفال الضحايا.

٩٠ - وبناء على مبادرة من مفوضية حقوق الإنسان والمنظمة الدولية للهجرة، أقر مسؤولو اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بياناً بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين يركز على العاملين في المجال الإنساني ويتضمن التزامات محددة في ثلاثة مجالات، يباها كما يلي: (أ) التنفيذ الكامل لمعايير العمل الأمنية الدنيا بحلول الربع الثاني من عام ٢٠١٦؛ (ب) تعزيز مسؤوليات الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين المنوطة بدور منسق الشؤون الإنسانية؛ (ج) تعزيز التحقيق في ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين وإجراءات الحماية المتخذة بشأنها.

٩١ - وفيما يخص التعامل مع الادعاءات في جمهورية أفريقيا الوسطى على وجه التحديد، قدمت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني ومفوضية حقوق الإنسان توجيهات إلى البعثة المتكاملة المتعددة الأبعاد بشأن الإجراءات التي يتعين اتخاذها إزاء ادعاءات ارتكاب قوات الأمم المتحدة والقوات الدولية غير التابعة للأمم المتحدة انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، كررت فيها تأكيد الإجراءات القائمة والسياسات السارية ذات الصلة. ودعمت مفوضية حقوق الإنسان وإدارة عمليات حفظ السلام البعثة في وضع إجراءات من أجل تبادل المعلومات بانتظام فيما بين الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة وعناصر حقوق الإنسان، والقيام بإجراءات منسقة من أجل منع الانتهاكات والتصدي لها، بما في ذلك العنف الجنسي.

وفي تموز/يوليه ٢٠١٥، دعمت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني ومفوضية حقوق الإنسان البعثة المتكاملة المتعددة الأبعاد في تقديم التدريب إلى موظفي البعثات بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين وغير ذلك من مسائل الحماية.

٩٢ - وتشاركت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وإدارة الشؤون السياسية ومفوضية حقوق الإنسان في وضع توجيهات لتذكير جميع بعثات السلام بالإجراءات القائمة للإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن الدولية، بما في ذلك الانتهاكات التي يرتكبها أفراد قوات الأمم المتحدة وأفراد القوات غير التابعة للأمم المتحدة.

٩٣ - وبالتكامل مع الإجراءات الجاري وضعها لفحص سوابق الموظفين المحتملين للتعيين من عدم ارتكابهم سوء سلوك في وقت سابق، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيين أثناء الخدمة مع الأمم المتحدة، واصلت الأمانة العامة أيضا تنفيذ سياسة فحص سوابق موظفي الأمم المتحدة من منظور حقوق الإنسان لعام ٢٠١٢ من أجل منع اختيار أو نشر الأفراد الذين تورطوا في انتهاكات حقوق الإنسان، سواء أثناء الخدمة في الأمم المتحدة أو في ظروف أخرى. ومن خلال فريق عامل مشترك بين الإدارات، تضع إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني حاليا إجراءات داخلية معززة من أجل تطبيق هذه السياسة.

٩٤ - وأتمت مفوضية شؤون اللاجئين نشر مواد للتوعية في مجال الاستغلال والانتهاك الجنسيين في جميع المكاتب الميدانية في جمهورية أفريقيا الوسطى، حيث عينت جهات اتصال ذات اختصاصات واضحة بشأن التعامل مع هذه الحالات. وجرى تنفيذ حملات إعلامية في بانغي. وتلقى شركاء مفوضية شؤون اللاجئين في جمهورية أفريقيا الوسطى نشرة الأمين العام بشأن تدابير خاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (ST/SGB/2003/13)، فضلا عن مدونة قواعد السلوك الصادرة عن المفوض السامي. والمفوضية عضو نشط في كل من فرقة العمل الإنسانية وفرقة عمل البعثة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى المعنية بالاستغلال والانتهاك الجنسيين.

٩٥ - وتواصل مفوضية شؤون اللاجئين، في إطار دورها كمجموعة للحماية، تعزيز تعميم مراعاة مسائل العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي المرتبط بالتزاعات والاستغلال والانتهاك الجنسيين، في جميع الجوانب الأخرى للاستجابة الإنسانية، بما في ذلك الرصد المعزز والآليات المناسبة للاستجابة والمنع. وستواصل المفوضية أيضا، من خلال شبكة مراقبي الحماية التابعة لها، إنشاء آليات سرية للشكاوى، فضلا عن تعزيز قدرات المجتمعات المحلية، في المخيمات وخارجها، على تحديد المسائل والإبلاغ عن الحالات. وتقوم المفوضية،

بوصفها جهة مختصة بتنسيق شؤون المخيمات ورائدا في إدارتها، بتعزيز أنشطة الحماية الشاملة في مخيمات المشردين داخليا بهدف ضمان زيادة الأمن فيها، في الوقت الذي تعمل فيه على إيجاد حلول بديلة طويلة الأجل للتحديات التي يواجهها هؤلاء المشردون. وستوفد المفوضية خبيرا في العنف الجنسي والجنساني من أجل تحسين التنسيق والاستجابة، فضلا عن نشر بعثة في هذا الصدد.

٩٦ - وتقود إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بذل جهود في مجال تعزيز الآليات لضمان توافر آليات للإبلاغ الفوري عن جميع ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة بغرض التأكد من تقاسم المعلومات فيما بين الجهات الفاعلة الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة.

٩٧ - وستشاور الأمين العام مع الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى بشأن التوصية التي مؤداها أن تتفاوض الأمم المتحدة مع البلدان المساهمة بقوات حول أحكام تضمن الملاحقة القضائية، بسبل منها منح الدول المضيفة ولاية قضائية احتياطية تمكنها من الملاحقة القضائية في الجرائم الجنسية التي يرتكبها أفراد الوحدات العسكرية التابعة للأمم المتحدة. وسيطلب هذا الاقتراح إجراء تغييرات تشريعية واسعة النطاق وموافقة الجمعية العامة.

سادسا - الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها

٩٨ - تُدعى الجمعية العامة إلى الإحاطة علما بالتقدم المحرز في المضي قدما بمبادرات الأمين العام الواردة في تقريره السابق وبالمقترحات الجديدة المبينة في هذا التقرير.

٩٩ - ويُطلب إلى الجمعية العامة ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى الدول الأعضاء تقييم التشريعات الوطنية القائمة لتحديد إمكانية تطبيقها على الجرائم الجنسية التي يرتكبها رعاياها أثناء خدمتهم في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، والقيام، عند الاقتضاء، بتقييم ما إذا كان يتعين اتخاذ إجراءات تشريعية جديدة، بما في ذلك قبول الولاية القضائية الخارجة عن الحدود الإقليمية القائمة على الجنسية؛

(ب) أن تشجع الدول الأعضاء على تقديم معلومات، لإدراجها في التقارير المقبلة، عن الامتثال لطلب الأمم المتحدة تعديل الأطر الإدارية الوطنية التي تنظم عمل الوحدات الشرطية والعسكرية لتشمل على نحو صريح الاستغلال والانتهاك الجنسيين بوصفهما نوعا من سوء السلوك، إذا لم يكن هذا هو الحال، وتكفل المعاقبة في هذه الحالات بأشد العقوبات الممكنة؛

(ج) أن تطلب إلى الدول الأعضاء اعتماد جدول زمني مدته ستة أشهر لاستكمال التحقيقات في ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛

(د) أن توسع نطاق الاجراءات المتاحة للأمم المتحدة في حالات الادعاء بارتكاب استغلال وانتهاك جنسيين من جانب أفراد الوحدات من أجل السماح لمكتب خدمات الرقابة الداخلية وأفرقة الاستجابة الفورية بإجراء مقابلات مع الشهود، بما في ذلك أفراد الوحدات، عندما لا يتوفر محقق وطني؛

(هـ) أن تطلب إلى الدول الأعضاء إنشاء إجراءات المحاكمات العسكرية في الموقع، مدعومة بالهيكل الأساسية القضائية اللازمة عندما ترقى الادعاءات إلى مرتبة الجرائم الجنسية بموجب التشريعات الوطنية؛

(و) أن تطلب إلى الدول الأعضاء الحصول على عينات البصمة الوراثية من أفراد الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكلة الذين يُدعى ارتكابهم استغلالا وانتهاكا جنسيين؛

(ز) أن توافق على تحويل المدفوعات المحتجزة في حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين المثبتة بالأدلة المرتكبة من جانب أي موظف من موظفي الأمم المتحدة إلى الصندوق الاستئماني للضحايا؛

(ح) أن تشجع الدول الأعضاء على المساهمة في الصندوق الاستئماني للضحايا على أساس طوعي؛

(ط) أن تحث الدول الأعضاء على تلقي المطالبات من الضحايا والنظر في الآليات اللازمة للقيام بذلك، وإبلاغ الأمانة العامة عن هذه العملية؛

(ي) أن تطلب إلى الدول الأعضاء تعيين جهات اتصال معنية بإثبات الأبوة خاصة بالبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، وإبلاغ الأمانة العامة وفقا لذلك؛

(ك) أن تطلب إلى الدول الأعضاء تعليق سداد المدفوعات المتعلقة بالوحدة التي أوفد الشخص المتورط للخدمة فيها أو أي وحدة تحل محلها، في حالة عدم اكتمال التحقيق في غضون سنة واحدة من تاريخ الإخطار، والموافقة، بعد التشاور مع الدولة العضو المعنية، على تعليق أي عمليات نشر إضافية لحين ورود إخطار يفيد بالانتهاء من التحقيق.

المرفق الأول

طبيعة الادعاءات حسب الكيانات، باستثناء بعثات حفظ السلام
والبعثات السياسية الخاصة التي تدعمها إدارة الدعم الميداني، ٢٠١٥

طبيعة الادعاء	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	مكتب الأمم المتحدة للإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	وكالة الأمم المتحدة	هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	برنامج الأغذية العالمي	المجموع
اغتصاب							
ضحية دون سن ١٨	-	-	-	-	-	-	-
ضحية فوق سن ١٨	١	١	-	-	-	-	٢
ممارسة الجنس مع قاصر	-	١	-	-	-	-	١
اعتداء جنسي							
ضحية دون سن ١٨	-	-	-	٢	-	١	٣
ضحية فوق سن ١٨	-	١	-	-	١	-	٢
اتجار بالبشر بغرض الاستغلال الجنسي	-	-	-	-	-	-	-
تقديم نقود أو فرص عمل أو سلع أو خدمات مقابل ممارسة الجنس	-	١٠	٢	٢	-	-	١٤
طلب خدمات البغايا							
ضحية دون سن ١٨	-	-	-	-	-	-	-
ضحية فوق سن ١٨	-	-	-	-	-	١	١
أشكال أخرى من الاستغلال والانتهاك الجنسيين	٢	١	٣	-	-	-	٧
انتهاكات أخرى لأحكام نشرة الأمين العام ST/SGB/2003/13 (من قبيل الإبلاغ الكاذب عن وقوع استغلال وانتهاك جنسيين)	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	٣	١٤	٣	٧	١	٢	٣٠

المرفق الثاني

المرحلة التي بلغت التحقيقات في الادعاءات التي وردت في عام ٢٠١٥ وتتصل بكيانات غير بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التي تدعمها إدارة الدعم الميداني

المرحلة التي بلغت التحقيقات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥					
الادعاءات الواردة	الادعاءات التي لم تثبتها الأدلة أو يجري لازالت قيد	الادعاءات التي أثبتتها الادعاءات التي	الادعاءات التي حُفظت	الادعاءات التي حُفظت	الكيان
٣	-	١	٢	٢	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
١٤	٦	١	٧	٧	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
٣	٢	-	١	١	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
٧	٣	-	٤	٤	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
١	١	-	-	-	هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
٢	-	١	١	١	برنامج الأغذية العالمي
٣٠	١٢	٣	١٥	١٥	المجموع

المرفق الثالث

ألف - الادعاءات المبلّغ بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في عام ٢٠١٥ والمتعلقة بموظفين مدنيين لدى البعثات التي تدعمها إدارة الدعم الميداني، مصنفة حسب البعثة الميدانية (في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)

الإحالة إلى المحاكمة الجنائية	إجراء مؤقت	إثبات مؤقت	الاستنتاجات	الاستنتاجات	مدة التحقيق (بالأيام) ^(١)	جهة التحقيق/ الحالة	الادعاء المبلّغ عنه (الوصف)	الادعاء (استغلال جنسي/انتهاك جنسي)	الفئة العمرية للضحايا وعدددهم	فئة الموظفين وعدد المشمولين بالتحقيق	
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى											
قيد الانتظار	قيد الانتظار لدى الأمم المتحدة	قيد الانتظار	لا ينطبق	قيد الانتظار	قيد الانتظار	قيد الانتظار	مكتب خدمات الرقابة الداخلية	علاقة استغلالية	بالغ استغلال جنسي	شخص بالغ (١)	الموظفون المدنيون (١)
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي											
قيد الانتظار	قيد الانتظار لدى الأمم المتحدة	قيد الانتظار	قيد الانتظار	قيد الانتظار	قيد الانتظار	قيد الانتظار	مكتب خدمات الرقابة الداخلية	علاقة استغلالية (أبوة)	بالغ استغلال جنسي	شخص بالغ (١)	متطوعو الأمم المتحدة (١)
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي											
قيد الانتظار	الفصل من الأمم المتحدة	لا يوجد	قيد الانتظار	علاقات جنسية استغلالية	ثبوت صحة الادعاء	١٦	ممارسة الجنس البعثة بمقابل (أبوة)	بالغ استغلال جنسي	شخص بالغ (١)	متطوعو الأمم المتحدة (١)	
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية											
قيد الانتظار	قيد الانتظار لدى الأمم المتحدة	قيد الانتظار	قيد الانتظار	قيد الانتظار	قيد الانتظار	قيد الانتظار	مكتب خدمات الرقابة الداخلية	فعل جنسي مع قاصر (أبوة)	انتهاك جنسي	قاصر (١)	الموظفون الوطنيون المدنيون (١)
قيد الانتظار	قيد الانتظار لدى الأمم المتحدة	لا يوجد	لا ينطبق	قيد الانتظار	قيد الانتظار	قيد الانتظار	مكتب خدمات الرقابة الداخلية	اعتداء جنسي	انتهاك جنسي	قاصر (١)	متطوعو الأمم المتحدة (١)
قيد الانتظار	قيد الانتظار لدى الأمم المتحدة	لا يوجد	قيد الانتظار	قيد الانتظار	قيد الانتظار	قيد الانتظار	مكتب خدمات الرقابة الداخلية	فعل جنسي مع قاصر (أبوة)	انتهاك جنسي	قاصر (١)	متطوعو الأمم المتحدة (١)

الإحالة إلى المحاكمة الجنائية	إجراء مؤقت	إثبات الأبوة	الاستنتاجات	النتائج	مدة التحقيق (بالأيام) ^(١)	جهة التحقيق/ الحالة	الادعاء المبلغ عنه (الوصف)	الادعاء (استغلال جنسي/انتهاك جنسي)	الفئة العمرية للضحايا وعدددهم	فئة الموظفين وعدد بالتحقيق
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور										
لا تنطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا تنطبق	لا تنطبق	لا تنطبق	فعل جنسي مع قاصر	انتهاك جنسي	متطوعو الأمم قاصر	الموظفون المدنيون (١)
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي										
قيد الانتظار	قيد الانتظار لدى الأمم المتحدة	قيد الانتظار	لا ينطبق	قيد الانتظار	قيد الانتظار	قيد الانتظار	ممارسة الجنس بمقابل	استغلال جنسي	الموظفون المدنيون شخص بالغ	(١)
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا										
قيد الانتظار	قيد الانتظار لدى الأمم المتحدة	قيد الانتظار	لا ينطبق	قيد الانتظار	قيد الانتظار	قيد الانتظار	مكتب خدمات الرقابة الداخلية	اعتداء جنسي	الموظفون المدنيون شخص بالغ	الوطنيون (١)
قيد الانتظار	قيد الانتظار لدى الأمم المتحدة	لا يوجد	لا ينطبق	قيد الانتظار	قيد الانتظار	قيد الانتظار	مكتب خدمات الرقابة الداخلية	اعتداء جنسي	متطوعو الأمم المتحدة شخص بالغ	(١)
قيد الانتظار	قيد الانتظار لدى الأمم المتحدة	لا يوجد	لا ينطبق	قيد الانتظار	قيد الانتظار	قيد الانتظار	مكتب خدمات الرقابة الداخلية	اعتداء جنسي	متطوعو الأمم المتحدة شخص بالغ	(١)
قيد الانتظار	قيد الانتظار لدى الأمم المتحدة	لا يوجد	لا ينطبق	قيد الانتظار	قيد الانتظار	قيد الانتظار	ممارسة الجنس بمقابل	استغلال جنسي	متطوعو الأمم المتحدة شخص بالغ	(١)
لا تنطبق	حُفظ الادعاء	لا تنطبق	لا ينطبق	لا يوجد دليل صحة الادعاء	١٢٥	مكتب خدمات الرقابة الداخلية	فعل جنسي مع قاصر	انتهاك جنسي	الموظفون المدنيون قاصر (١)	(١)
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار										
قيد الانتظار	قيد الانتظار لدى الأمم المتحدة	لا يوجد	لا ينطبق	قيد الانتظار	قيد الانتظار	قيد الانتظار	مكتب خدمات الرقابة الداخلية	اعتداء جنسي	الموظفون المدنيون شخص بالغ	(١)

الإحالة إلى المحاكمة الجنائية	إجراء مؤقت	إثبات الأبوة	الاستنتاجات	مدة التحقيق (بالأيام) ^(١)	جهة التحقيق / الحالة	الادعاء المبلغ عنه (الوصف)	الادعاء (استغلال جنسي/انتهاك جنسي)	الفئة العمرية للضحايا وعدددهم	فئة الموظفين وعدد المشمولين بالتحقيق
لا تنطبق	حُفظ الادعاء	لا ينطبق	لا ينطبق	عدم كفاية الأدلة	مكتب خدمات الرقابة الداخلية	انتهاك جنسي مع قاصر	انتهاك جنسي	قاصر (١)	الموظفون المدنيون (١)

- (أ) تحسب مدة التحقيق من تاريخ الإحالة إلى الكيان إلى الوقت الذي تتلقى فيه إدارة الدعم الميداني التقرير النهائي للتحقيق.
- (ب) اعتبرت المعلومات غير كافية للسماح بمواصلة التحقيق.
- (ج) تبين أن المعلومات التي تم استعراضها لا تتمتع بالمصدقية الكافية بحيث تسوغ إجراء تحقيق أو أنها تتطلب مواصلة التحقيق.

باء - توزيع الادعاءات التي تخص أفرادا مدنيين وغيرهم من الأفراد، ٢٠١٥

التوزيع	الفئة العمرية للضحايا وعدددهم	الادعاء	جهة التحقيق	النتيجة
العدد الإجمالي للادعاءات	١٥			
عدد المشمولين بالتحقيق	١٦	انتهاك جنسي	مكتب خدمات الرقابة الداخلية	ثبوت صحة الادعاءات
عدد الضحايا المعنيين	١٣	استغلال جنسي	البعثة	عدم ثبوت صحة الادعاءات
		أبوة	قيد الاستعراض لدى الأمم المتحدة ^(١)	قيد الانتظار
			للعلم ^(٢)	لا تنطبق

- (أ) تبين أن المعلومات التي تم استعراضها لا تتمتع بالمصدقية الكافية بحيث تسوغ إجراء تحقيق أو أنها تتطلب مواصلة التحقيق.
- (ب) اعتبرت المعلومات غير كافية للسماح بمواصلة التحقيق.

المرفق الرابع

ألف - الادعاءات المبلّغ بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في عام ٢٠١٥ والمتعلقة بالأفراد العسكريين لدى البعثات التي تدعمها إدارة الدعم الميداني، مصنفة حسب البعثة (في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)

جنسية الأفراد المعنيين	المشمولين بالتحقيق	الفئة العمرية وعدد	الادعاءات المبلّغ عنها	جهة التحقيق / التحقيق (الوصف) الحالة	مدة التحقيق (بالأيام) ^(١)	النتائج	الاستنتاجات	اثبات	إجراء مؤقت	إجراء نهائي	تفاصيل الإجراءات التي اتخذها البلد المساهم بقوات
بوروندي	وحدة عسكرية	قاصر	انتهاك فعل جنسي مع قاصر جنسي	البلد المساهم بقوات	قيد الانتظار	قيد الانتظار	قيد الانتظار	قيد الانتظار	في انتظار تحديد هوية الأفراد المعنيين	قيد الانتظار لدى البلد المساهم بقوات	قيد الانتظار
الكاميرون	وحدة عسكرية	(١)	استغلال علاقة جنسي	البلد المساهم بقوات	قيد الانتظار	قيد الانتظار	قيد الانتظار	لا ينطبق	في انتظار تحديد هوية الأفراد المعنيين	قيد الانتظار لدى البلد المساهم بقوات	قيد الانتظار
الكاميرون	وحدة عسكرية	(١)	استغلال ممارسة جنسي	مكتب خدمات الرقابة الداخلية	قيد الانتظار	قيد الانتظار	قيد الانتظار	لا ينطبق	التناوب المسبق	قيد الانتظار لدى البلد المساهم بقوات	قيد الانتظار
الكونغو	وحدة عسكرية	(١)	انتهاك جنسي	مكتب خدمات الرقابة الداخلية	قيد الانتظار	قيد الانتظار	قيد الانتظار	لا ينطبق	في انتظار تحديد هوية الأفراد المعنيين	قيد الانتظار لدى البلد المساهم بقوات	قيد الانتظار
الكونغو	وحدة عسكرية	(١)	استغلال ممارسة جنسي	البلد المساهم بقوات	١٠٠	قيد الانتظار	قيد الانتظار	لا ينطبق	الإعادة إلى الوطن	قيد الانتظار لدى البلد المساهم بقوات	قيد الانتظار

جنسية الأفراد المعنيين	فئة الأفراد وعدد المشمولين بالتحقيق	الفئة العمرية للضحايا وعدددهم	الادعاء	الادعاء المبلغ عنه (الوصف)	جهة التحقيق / الحالة	مدة التحقيق (بالأيام) ⁽¹⁾	النتائج	الاستنتاجات الأبوة	اثبات	إجراء مؤقت	إجراء نهائي	تفاصيل الإجراءات التي اتخذها البلد المساهم بقوات
جمهورية الكونغو الديمقراطية	وحدة عسكرية (1)	شخص بالغ (1)	جنسي	انتهاك جنسي	البلد المساهم بقوات ومكتب الانتظار	قيد الانتظار	قيد الانتظار لا ينطبق	في انتظار تحديد هوية الأفراد المعنيين	قيد الانتظار لدى البلد المساهم بقوات	قيد الانتظار لدى البلد المساهم بقوات	قيد الانتظار لدى البلد المساهم بقوات	قيد الانتظار لدى البلد المساهم بقوات
جمهورية الكونغو الديمقراطية	وحدة عسكرية (1)	شخص بالغ (1)	جنسي	انتهاك جنسي	البلد المساهم بقوات ومكتب الانتظار	١٢٥	ثبوت صحة الادعاء جنسي	لا ينطبق	لا يوجد	الإعادة إلى الوطن مع معرفة الأمم المتحدة (1)	قيد الانتظار لدى البلد المساهم بقوات	قيد الانتظار لدى البلد المساهم بقوات
جمهورية الكونغو الديمقراطية	وحدة عسكرية (1)	قاصر (1)	جنسي	انتهاك جنسي	البلد المساهم بقوات ومكتب الانتظار	قيد الانتظار	قيد الانتظار لا ينطبق	في انتظار تحديد هوية الأفراد المعنيين	قيد الانتظار لدى البلد المساهم بقوات	قيد الانتظار لدى البلد المساهم بقوات	قيد الانتظار لدى البلد المساهم بقوات	قيد الانتظار لدى البلد المساهم بقوات
جمهورية الكونغو الديمقراطية	وحدة عسكرية (1)	قاصر (1)	جنسي	انتهاك جنسي	البلد المساهم بقوات ومكتب الانتظار	١٨٤	عدم ثبوت صحة الادعاء جنسي	إقامة علاقة لا ينطبق حميمة بغير اتصال جنسي	لا يوجد	حُفظ الادعاء	لا تنطبق	لا تنطبق
جمهورية الكونغو الديمقراطية	وحدة عسكرية (1)	قاصر (1)	جنسي	انتهاك جنسي	مكتب خدمات الرقابة الداخلية	قيد الانتظار	قيد الانتظار لا ينطبق	في انتظار تحديد هوية الأفراد المعنيين	قيد الانتظار لدى البلد المساهم بقوات	قيد الانتظار لدى البلد المساهم بقوات	قيد الانتظار لدى البلد المساهم بقوات	قيد الانتظار لدى البلد المساهم بقوات
جمهورية الكونغو الديمقراطية	وحدة عسكرية (1)	شخص بالغ (1)	جنسي	انتهاك جنسي (أبوة)	البلد المساهم بقوات ومكتب الانتظار	قيد الانتظار	قيد الانتظار لا ينطبق	في انتظار تحديد هوية الأفراد المعنيين	قيد الانتظار لدى البلد المساهم بقوات	قيد الانتظار لدى البلد المساهم بقوات	قيد الانتظار لدى البلد المساهم بقوات	قيد الانتظار لدى البلد المساهم بقوات
جمهورية الكونغو الديمقراطية	وحدة عسكرية (1)	قاصر (1)	جنسي	انتهاك جنسي (أبوة)	البلد المساهم بقوات ومكتب الانتظار	قيد الانتظار	قيد الانتظار لا ينطبق	في انتظار تحديد هوية الأفراد المعنيين	قيد الانتظار لدى البلد المساهم بقوات	قيد الانتظار لدى البلد المساهم بقوات	قيد الانتظار لدى البلد المساهم بقوات	قيد الانتظار لدى البلد المساهم بقوات

جنسية الأفراد المعنيين	فئة الأفراد وعدد المشمولين بالتحقيق	الفئة العمرية للضحايا وعدددهم	الادعاء	الادعاء المبلغ عنه (الوصف)	جهة التحقيق / الحالة	مدة التحقيق (بالأيام) ^(١)	النتائج	الاستنتاجات الأبوية	اثبات	إجراء مؤقت	إجراء نهائي	تفاصيل الإجراءات التي اتخذها البلد المساهم بقوات
غابون	وحدة عسكرية	شخص بالغ	استغلال جنسي	علاقة استغلالية	البعثة	قيد الانتظار	قيد الانتظار لا ينطبق	قيد الانتظار لا ينطبق	في انتظار تحديد هوية الأفراد المعنيين	قيد الانتظار لدى البلد المساهم بقوات	قيد الانتظار لدى البلد المساهم بقوات	قيد الانتظار لدى البلد المساهم بقوات
غابون	وحدة عسكرية (١)	قاصر (١)	جنسي جنسي	انتهاك اعتداء جنسي	البلد المساهم بقوات	قيد الانتظار	قيد الانتظار لا ينطبق	قيد الانتظار لا ينطبق	تعليق المدفوعات	قيد الانتظار لدى البلد المساهم بقوات	قيد الانتظار لدى البلد المساهم بقوات	قيد الانتظار لدى البلد المساهم بقوات
المغرب	وحدة عسكرية (٢)	شخص بالغ (١)	جنسي جنسي	انتهاك اعتداء جنسي	البلد المساهم بقوات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية	١٥٦	عدم ثبوت صحة الادعاء الأدلة	عدم كفاية لا ينطبق	لا ينطبق	حُفظ الادعاء	لا تنطبق	لا تنطبق
المغرب	وحدة عسكرية	شخص بالغ	جنسي	استغلال ممارسة الجنس بمقابل	البلد المساهم بقوات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية	٢١٠	عدم ثبوت صحة الادعاء دليل	لا يوجد لا ينطبق	لا ينطبق	حُفظ الادعاء	لا تنطبق	لا تنطبق
المغرب	وحدة عسكرية (١)	قاصر (١)	جنسي جنسي	انتهاك اعتداء جنسي	البلد المساهم بقوات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية	٢١٠	عدم ثبوت صحة الادعاء الأدلة (الهوية)	عدم كفاية لا ينطبق	لا ينطبق	حُفظ الادعاء	لا تنطبق	لا تنطبق
غير معروفة	وحدة عسكرية	شخص بالغ	جنسي	استغلال ممارسة الجنس بمقابل	قيد الاستعراض لدى الأمم المتحدة	لا تنطبق	قيد الانتظار لا ينطبق	قيد الانتظار لا ينطبق	قيد الانتظار	قيد الانتظار لدى البلد المساهم بقوات	قيد الانتظار لدى البلد المساهم بقوات	قيد الانتظار لدى البلد المساهم بقوات
لا تنطبق	وحدة عسكرية	قاصر جنسي	انتهاك فعل جنسي مع قاصر	لا تنطبق	لا تنطبق	لا تنطبق	لا تنطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا تنطبق	لا تنطبق	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
بوركينافاسو	وحدة عسكرية (١٠)	شخص بالغ (١)	جنسي	استغلال ممارسة الجنس بمقابل	البلد المساهم بقوات	قيد الانتظار	قيد الانتظار لا ينطبق	قيد الانتظار لا ينطبق	قيد الانتظار	قيد الانتظار لدى البلد المساهم بقوات	قيد الانتظار لدى البلد المساهم بقوات	قيد الانتظار لدى البلد المساهم بقوات

جنسية الأفراد المعيّنين	فئة الأفراد وعدد المشمولين بالتحقيق	الفئة العمرية للمشمولين للضحايا وعدددهم	الادعاء	الادعاء المبلغ عنه (الوصف)	جهة التحقيق / الحالة	مدة التحقيق (بالأيام) ^(١)	النتائج	الاستنتاجات الأبوية	اثبات	إجراء مؤقت	إجراء نهائي	تفاصيل الإجراءات التي اتخذها البلد المساهم بقوات
البلد المساهم بقوات												
نيجيريا	وحدة عسكرية (١)	قاصر (١)	انتهاك جنسي	فعل جنسي مع قاصر	البلد المساهم بقوات	٧١	قيد الانتظار	في انتظار ورود معلومات إضافية	لا ينطبق	لا ينطبق	قيد الانتظار لدى الأمم المتحدة	قيد الانتظار لدى الأمم المتحدة
غير معروفة	وحدة عسكرية	شخص بالغ	استغلال جنسي	ممارسة الجنس بمقابل	قيد الاستعراض لدى الأمم المتحدة	قيد الانتظار	قيد الانتظار	قيد الانتظار	لا ينطبق	قيد الانتظار	قيد الانتظار لدى الأمم المتحدة	قيد الانتظار لدى الأمم المتحدة
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي												
غير معروفة	وحدة عسكرية	قاصر	انتهاك جنسي	فعل جنسي مع قاصر	قيد الاستعراض لدى الأمم المتحدة	قيد الانتظار	قيد الانتظار	قيد الانتظار	لا ينطبق	قيد الانتظار	قيد الانتظار لدى الأمم المتحدة	قيد الانتظار لدى الأمم المتحدة
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية												
بنن	وحدة عسكرية (١)	شخص بالغ (١)	استغلال جنسي	علاقة استغلالية (أبوة)	البلد المساهم بقوات	قيد الانتظار	قيد الانتظار	قيد الانتظار	تعليق المدفوعات	قيد الانتظار	قيد الانتظار لدى الأمم المتحدة	قيد الانتظار لدى الأمم المتحدة
بنن	وحدة عسكرية (٢)	قاصر (١)	انتهاك جنسي	فعل جنسي مع قاصر (أبوة)	البعثة	١٩٣	ثبوت صحة الادعاء	فعل جنسي لا مع قاصر	لا ينطبق	لا ينطبق	قيد الانتظار	قيد الانتظار لدى الأمم المتحدة
المغرب												
المغرب	وحدة عسكرية (١)	شخص بالغ (١)	انتهاك جنسي	اعتداء جنسي	البلد المساهم بقوات	قيد الانتظار	قيد الانتظار	قيد الانتظار	لا ينطبق	٤٠ يوماً من الاحتجاز	قيد الانتظار	قيد الانتظار لدى الأمم المتحدة
البلد المساهم بقوات												

جنسية الأفراد المعيّنين	فئة الأفراد وعدد المشمولين بالتحقيق	الفئة العمرية للضحايا وعدددهم	الادعاء (الوصف)	الادعاء المبلغ عنه (الحالة)	جهة التحقيق / التحقيق (بالتأيم) ^(١)	مدة التحقيق (بالتأيم) ^(١)	النتائج	الاستنتاجات الأبوة	اثبات	إجراء مؤقت	إجراء نهائي	تفاصيل الإجراءات التي اتخذها البلد المساهم بقوات
جنوب أفريقيا	وحدة عسكرية (١)	قاصر (١)	انتهاك جنسي	اعتداء جنسي	البلد المساهم بقوات	قيد الانتظار	قيد الانتظار	قيد الانتظار لا ينطبق	تعليق المدفوعات؛ الإعادة إلى الوطن	إجراء مؤقت	إجراء نهائي	قيد الانتظار لدى الأمم المتحدة
جنوب أفريقيا	وحدة عسكرية (١)	شخص بالغ	استغلال جنسي	ممارسة الجنس بمقابل بقوات	البلد المساهم بقوات	قيد الانتظار	قيد الانتظار	قيد الانتظار لا ينطبق	تعليق المدفوعات؛ الإعادة إلى الوطن	إجراء مؤقت	إجراء نهائي	قيد الانتظار لدى الأمم المتحدة
جنوب أفريقيا	وحدة عسكرية (١)	شخص بالغ	استغلال جنسي	ممارسة الجنس بمقابل بقوات	البلد المساهم بقوات	قيد الانتظار	قيد الانتظار	قيد الانتظار لا ينطبق	تعليق المدفوعات؛ الإعادة إلى الوطن	إجراء مؤقت	إجراء نهائي	قيد الانتظار لدى الأمم المتحدة
جنوب أفريقيا	وحدة عسكرية (١)	قاصر (١)	انتهاك جنسي	اعتداء جنسي	البلد المساهم بقوات	١٨٠	ثبوت صحة الادعاء	في انتظار ورود معلومات إضافية	تعليق المدفوعات؛ الإعادة إلى الوطن	إجراء مؤقت	إجراء نهائي	قيد الانتظار لدى الأمم المتحدة
جمهورية ترازيا المتحدة	وحدة عسكرية (١)	قاصر (١)	انتهاك جنسي	فعل جنسي مع قاصر (أبوة)	البلد المساهم بقوات	قيد الانتظار	قيد الانتظار	قيد الانتظار لا ينطبق	في انتظار تحديد هوية الأفراد المعيّنين	إجراء مؤقت	إجراء نهائي	قيد الانتظار لدى الأمم المتحدة
جمهورية ترازيا المتحدة	وحدة عسكرية (١)	شخص بالغ (١)	استغلال جنسي	علاقة استغلالية (أبوة)	البلد المساهم بقوات	قيد الانتظار	قيد الانتظار	قيد الانتظار لا ينطبق	قيد الانتظار	إجراء مؤقت	إجراء نهائي	قيد الانتظار لدى الأمم المتحدة
جمهورية ترازيا المتحدة	وحدة عسكرية (٥)	قاصر (٤)	انتهاك جنسي	فعل جنسي مع قاصر	البلد المساهم بقوات	قيد الانتظار	قيد الانتظار	قيد الانتظار لا تنطبق	قيد الانتظار	إجراء مؤقت	إجراء نهائي	قيد الانتظار لدى الأمم المتحدة

جنسية الأفراد المعنيين	فئة الأفراد وعدد المشمولين بالتحقيق	الفئة العمرية للضحايا وعدددهم	الادعاء (الوصف)	الادعاء المبلغ عنه (الحالة)	جهة التحقيق / المدة (بالأيام) ⁽¹⁾	النتائج	الاستنتاجات	اثبات الأبوّة	إجراء مؤقت	إجراء نهائي	تفاصيل الإجراءات التي اتخذها البلد المساهم بقوات
لا تنطبق	وحدة عسكرية	شخص بالغ (١)	انتهاك جنسي	اعتداء جنسي	قيد الاستعراض لدى الأمم المتحدة	لا تنطبق	عدم ثبوت صحة الادعاء غير موثوقة	لا ينطبق	لا يوجد	حُفظ الادعاء	لا تنطبق
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص											
سلوفاكيا	وحدة عسكرية (١)	شخص بالغ (١)	انتهاك جنسي	اعتداء جنسي بقوات	البلد المساهم ٨٧	عدم ثبوت صحة الادعاء الأدلة	عدم كفاية لا ينطبق	تعلیق (استرداد المدفوعات)	حُفظ الادعاء	لا تنطبق	
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار											
النيجر	وحدة عسكرية (١)	شخص بالغ (٢)	استغلال جنسي	ممارسة العنيفة الجنس بمقابل	قيد الانتظار	قيد الانتظار	لا ينطبق	الإعادة إلى الوطن	قيد الانتظار لدى الأمم المتحدة	قيد الانتظار لدى البلد المساهم بقوات	
جمهورية مولدوفا	مراقب عسكري (١)	شخص بالغ (١)	انتهاك جنسي	اعتداء جنسي الرقابة الداخلية	مكتب خدمات الرقابة الداخلية	قيد الانتظار	لا ينطبق	الإعادة إلى الوطن	قيد الانتظار لدى الأمم المتحدة	قيد الانتظار لدى البلد المساهم بقوات	
توغو	وحدة عسكرية (٣)	شخص بالغ (٢)	استغلال جنسي	علاقة استغلالية	البلد المساهم ٣٠	ثبوت صحة الادعاء (١) جنسية عدم ثبوت صحة الادعاء	علاقات لا ينطبق	تعلیق المدفوعات؛ الإعادة إلى الوطن	قيد الانتظار لدى الأمم المتحدة	قيد الانتظار لدى البلد المساهم بقوات	

(٢)

(أ) فيما يتعلق بجهات التحقيق في الأمم المتحدة، تحسب مدة التحقيق من تاريخ الإحالة إلى الكيان إلى تاريخ تلقي إدارة الدعم الميداني للتقرير النهائي للتحقيق. أما بالنسبة للبلدان المساهمة بقوات، فتحسب مدة التحقيق من تاريخ ورود إفادة من البلد المساهم بقوات بأنه سيحقق في المسألة إلى تاريخ تلقي الإدارة للتقرير النهائي للتحقيق.

باء - توزيع الادعاءات المتعلقة بالأفراد العسكريين، ٢٠١٥

التوزيع	الفئة العمرية للضحايا وعدددهم	الادعاء	جهة التحقيق	النتائج
العدد الكلي للادعاءات	٣٨			
عدد المشمولين بالتحقيق	٤٦	انتهاك جنسي	البلد المساهم بقوات	ثبوت صحة الادعاءات ٤
عدد الضحايا المعنيين	٣٤	استغلال جنسي	البلد المساهم بقوات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية	عدم ثبوت صحة الادعاءات ٦
		أبوة	مكتب خدمات الرقابة الداخلية	قيد الانتظار ٢٧
			البعثة	لا تنطبق ١
			قيد الاستعراض لدى الأمم المتحدة ^(أ)	
			للعلم ^(ب)	
			١	

(أ) تبين أن المعلومات التي تم استعراضها لا تتمتع بالمصادقية الكافية بحيث تسوغ إجراء تحقيق أو أنها تتطلب مواصلة التحقيق.

(ب) اعتبرت المعلومات غير كافية للسماح بمواصلة التحقيق.

المرفق الخامس

ألف - الادعاءات المبلّغ بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في عام ٢٠١٥ والمتعلقة بأفراد الشرطة لدى البعثات التي تدعمها إدارة الدعم الميداني، مصنفة حسب البعثة (في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)

جنسية الأفراد المعنيين	فئة الأفراد وعدد المشمولين بالضحايا	الادعاءات	الادعاء المبلغ عنه (الوصف)	الادعاءات	مدة التحقيق (بالأيام)	النتائج	الاستنتاجات	الاثبات	إجراء مؤقت	إجراء نهائي	تفاصيل الإجراءات التي اتخذها البلد المساهم بأفراد شرطة
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	الكونغو	وحدة شرطة مشكلة قاصر (١)	انتهاك فعل جنسي مع مكتب خدمات جنسي قاصر	رقابة الداخلية	قيد الانتظار	قيد الانتظار	قيد الانتظار	لا ينطبق	الإعادة إلى الوطن	قيد الانتظار لدى قيد الانتظار	البلد المساهم بأفراد شرطة
غير معروفة	شرطة الأمم المتحدة قاصر (١)	انتهاك اعتداء جنسي جنسي	رقابة الداخلية	قيد الانتظار	قيد الانتظار	قيد الانتظار	قيد الانتظار	لا ينطبق	في انتظار تحديد هوية الأفراد المعنيين	قيد الانتظار لدى قيد الانتظار	البلد المساهم بأفراد شرطة
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	غير معروفة	شرطة الأمم المتحدة شخص بالغ استغلال علاقة استغلالية (١)	جنسي	لدى الأمم المتحدة	قيد الانتظار	قيد الانتظار	قيد الانتظار	لا ينطبق	قيد الانتظار	قيد الانتظار لدى قيد الانتظار	الأمم المتحدة
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	بور كينا فاسو	شرطة الأمم المتحدة شخص بالغ استغلال علاقة استغلالية (١)	جنسي	جنسي	١٢٦	عدم ثبوت صحة الادعاءات	إقامة علاقة لا ينطبق	لا ينطبق	لا يوجد	حُفظ الادعاء	لا تنطبق

جنسية الأفراد المعنيين	فئة الأفراد وعدد المشمولين للضحايا بالتحقيق	الفئة العمرية	الادعاء المبلغ عنه	جهة التحقيق / المدّة التحقيق (بالأيام) ^(١)	النتائج	الاستنتاجات	الاثبات	إجراء مؤقت	إجراء نهائي	تفاصيل الإجراءات التي اتخذها البلد المساهم بأفراد شرطة
الكاميرون	شرطة الأمم المتحدة (١)	شخص بالغ	استغلال علاقة استغلالية البعثة (أبوة) جنسي	٨٩	ثبوت صحة علاقات نعم	علاقات نعم	نعم	لا يوجد	(١)	قيد الانتظار قيد الانتظار لدى البلد المساهم بأفراد شرطة
كندا	شرطة الأمم المتحدة (١)	شخص بالغ	استغلال علاقة استغلالية البعثة (أبوة) جنسي	٥٥	ثبوت صحة علاقات نعم	علاقات نعم	نعم	التناوب المسبق		الإعادة إلى الوطن إيقاف عن العمل بمعرفة الأمم المتحدة لمدة ٩ أيام (١) إجراءات إدارية بمعرفة البلد المساهم بأفراد شرطة (١)
كندا	شرطة الأمم المتحدة (١)	شخص بالغ	استغلال علاقة استغلالية بالبلد المساهم بأفراد شرطة جنسي		قيد الانتظار	قيد الانتظار	لا ينطبق	الإعادة إلى الوطن		قيد الانتظار لدى الأمم المتحدة قيد الانتظار لدى البلد المساهم بأفراد شرطة
رواندا	شرطة الأمم المتحدة (١)	شخص بالغ	استغلال علاقة استغلالية البعثة (أبوة) جنسي	٨٩	غير مكتملة: أحيلت إلى البلد المساهم بأفراد شرطة، قيد الانتظار	غير مكتملة: أحيلت إلى البلد المساهم بأفراد شرطة، قيد الانتظار	قيد الانتظار	لا يوجد		قيد الانتظار لدى الأمم المتحدة قيد الانتظار لدى البلد المساهم بأفراد شرطة
رواندا	وحدة شرطة مشكلة (١)	شخص بالغ	استغلال علاقة استغلالية البعثة (أبوة) جنسي	٤٨	غير مكتملة: أحيلت إلى البلد المساهم بأفراد شرطة، قيد الانتظار	غير مكتملة: أحيلت إلى البلد المساهم بأفراد شرطة، قيد الانتظار	قيد الانتظار	لا يوجد		قيد الانتظار لدى الأمم المتحدة قيد الانتظار لدى البلد المساهم بأفراد شرطة
رواندا	وحدة شرطة مشكلة (١)	شخص بالغ	استغلال علاقة استغلالية البعثة (أبوة) جنسي	٤٨	غير مكتملة: أحيلت إلى البلد المساهم بأفراد شرطة، قيد الانتظار	غير مكتملة: أحيلت إلى البلد المساهم بأفراد شرطة، قيد الانتظار	قيد الانتظار	لا يوجد		قيد الانتظار لدى الأمم المتحدة قيد الانتظار لدى البلد المساهم بأفراد شرطة

جنسية الأفراد المعنيين	فئة الأفراد وعدد المشمولين للضحايا وبالتحقيق	الادعاء المبلغ عنه (الوصف)	جهة التحقيق / الحالة	مدة التحقيق (بالأيام) ^(١)	النتائج	الاستنتاجات	اثبات الأبوة	إجراء مؤقت	إجراء نهائي	تفاصيل الإجراءات التي اتخذها البلد المساهم بأفراد شرطة
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية										
مدغشقر	أم ح (١)	شخص بالغ استغلال علاقة استغلالية مكتب خدمات الرقابة الداخلية	مكتب خدمات الرقابة الداخلية	قيد الانتظار	قيد الانتظار	قيد الانتظار	لا ينطبق	تعليق المدفوعات	قيد الانتظار لدى الأمم المتحدة	قيد الانتظار لدى البلد المساهم بأفراد شرطة
السنگال	وحدة شرطة مشكلة (٢)	شخص بالغ استغلال ممارسة الجنس البعثة	ممارسة الجنس البعثة	قيد الانتظار	قيد الانتظار	قيد الانتظار	لا ينطبق	تعليق المدفوعات؛ الإعانة إلى الوطن	قيد الانتظار لدى الأمم المتحدة	قيد الانتظار لدى البلد المساهم بأفراد شرطة
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور										
غانا	شرطة الأمم المتحدة (١)	شخص بالغ انتهاك اعتداء جنسي جنسي	البعثة	٢٢	عدم ثبوت ادعاء غير صحيح	لا ينطبق	لا يوجد	حُفظ الادعاء	لا تنطبق	لا تنطبق
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا										
ألمانيا	شرطة الأمم المتحدة (١)	شخص بالغ استغلال علاقة استغلالية جنسي	البعثة	٥٢	عدم ثبوت تراجع الادعاء الشاكي عن شكواه	لا ينطبق	لا يوجد	حُفظ الادعاء	لا تنطبق	لا تنطبق
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشني										
غير معروفة	شرطة الأمم المتحدة (١)	شخص بالغ استغلال علاقة استغلالية للعلم ^(ب) جنسي	البعثة	لا تنطبق	لا تنطبق	لا تنطبق	لا ينطبق	لا تنطبق	لا تنطبق	لا تنطبق
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار										
بوروندي	شرطة الأمم المتحدة (١)	شخص بالغ انتهاك اعتداء جنسي جنسي	مكتب خدمات الرقابة الداخلية	قيد الانتظار	قيد الانتظار	قيد الانتظار	لا ينطبق	تعليق المدفوعات	قيد الانتظار لدى الأمم المتحدة	قيد الانتظار لدى البلد المساهم بأفراد شرطة

اختصارات: أم ح، أفراد مقدمون من الحكومات، ويشملون في هذا السياق موظفي السجون.

- (أ) فيما يتعلق بجهات التحقيق في الأمم المتحدة، تحسب مدة التحقيق من تاريخ الإحالة إلى الكيان إلى تاريخ تلقي إدارة الدعم الميداني للتقرير النهائي للتحقيق. أما بالنسبة للبلدان المساهمة بقوات، فتحسب مدة التحقيق من تاريخ ورود إفادة من البلد المساهم بقوات بأنه سيحقق في المسألة إلى تاريخ تلقي الإدارة للتقرير النهائي للتحقيق.
- (ب) اعتبرت المعلومات غير كافية للسماح بمواصلة التحقيق.

باء - توزيع الادعاءات المتصلة بأفراد الشرطة، ٢٠١٥

التوزيع	الفئة العمرية للضحايا وعددهم	الادعاء	جهة التحقيق	النتيجة
العدد الإجمالي للادعاءات	١٦			
عدد المشمولين بالتحقيق	١٨	انتهاك جنسي	مكتب خدمات الرقابة الداخلية	٢ ثبوت صحة الادعاءات
عدد الضحايا المعنيين	١٦	استغلال جنسي	البعثة	٣ عدم ثبوت صحة الادعاءات
		أبوة	البلد المساهم بأفراد شرطة	١٠ قيد الانتظار
			قيد الاستعراض لدى الأمم المتحدة ^(أ)	١ لا تنطبق
			للعلم ^(ب)	١

(أ) تبين أن المعلومات التي تم استعراضها لا تتمتع بالمصادقية الكافية بحيث تسوغ إجراء تحقيق أو أنها تتطلب مواصلة التحقيق.

(ب) اعتبرت المعلومات غير كافية للسماح بمواصلة التحقيق.